

التحقيق و الإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة لابن باز (3) | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله جعل الحج من شعائر الاسلام واعاده على عباده مرة في كل عام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - 00:00:00

اجمعين وسلم عليه وعليهم تسليما مزيدا الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من برنامج مناسك الحج الثامن والكتاب المقروء فيه هو كتاب التحقيق والايضاح للعلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى - 00:00:20

قد انتهى بنا القول الى قوله رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من بابه فيلقاه. نعم. احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:40

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله وغفر له ثم يخرج الى الصفا من بابه فيلقاه او يقف عنده والركي على الصفا افضل تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الاول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ويستحب ان يستقبل القبلة على الصفا - 00:01:00 فيحمد الله ويكبره ويقول لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم يدعو بما تيسر رافعا يديه - 00:01:20

تكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات. ثم ينزل فيمشي الى المروة حتى يصل الى العلم الاول فيسرع الرجل في المشي الى ان يصل الى العلم الثاني اما المرأة فلا يشرع لها الاسراع بين العلمين لانها عورة. وانما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيرقى المروة او يقف عندها - 00:01:40

والركي عليها افضل ان تيسر ذلك. ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا. ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى فهذا انما يشرع عند الصعود الى الصفا في الشوط الاول فقط تأسيا بالنبي صلى الله عليه - 00:02:00

سلم ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الاسراع حتى يصل الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وقال خذوا عني مناسككم ويستحب ان يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر - 00:02:20

وان يكون متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر. ولو سعى على غير طهارة اجزاه ذلك. وهكذا لو حاورت المرأة او نفست بعد الطواف سعت واجر منافسة يجوز على لغة لكن الافصح نفست ما شاء الله نعم - 00:02:40

وهكذا لو حاضت المرأة او نفست بعد الطواف سعت واجزأها ذلك لان الطهارة ليست شرطا في السعي وانما هي مستحبة كما تقدم فاذا ان السعي حلق رأسه او قصره. والحلق للرجل افضل. فان قصر وترك الحلق للحج فحسن. واذا كان قدومه مكث قريبا من وقت الحج فالتقصير - 00:03:00

وفي حقه افضل ليحلق بقية رأسه في الحج. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو واصحابه مكة في رابع ذي الحجة امر من لم يسق الهدى ان يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه. كما ان حلق بعضه لا يكفي. والمرأة لا يشرع لها الا التقصير - 00:03:20

والمشروع لها ان تأخذ من كل ظهيرة قدر امله فاقبل. والناملة هي رأس الاصبع ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. فاذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا ان يكون قد ساق الهدى من الحل فانه يبقى على احرامه حتى -

[00:03:40](#)

لا يحل من الحج والعمرة جميعا واما من احرم بالحج مفردا او بالحج والعمرة جميعا فيسن له ان يفسخ احرامه الى العمرة ويفعل ما ما يفعله المتمتع الا ان يكون قد ساق الهدى. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك وقال لولا اني سقت الهدى لاحتلتما -

[00:04:00](#)

وان حاضت المرأة او نفست بعد احرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر. فاذا طهرت طافت وسعت من رأسها وتمت عمرتها بذلك فان لم تطهر قبل يوم التروية احرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه. وخرجت مع الناس -

[00:04:20](#)

الى منى وتصير بذلك قارئة بين الحج والعمرة. وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار. والمبيت بمزدلفة ونحر الهدى والتقصير. فاذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافا واحدا وسعيا واحدة. واجزأها ذلك عن حجها -

[00:04:40](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها انها حاضت بعد احرامها بالعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير انت لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. متفق عليه. واذا رمت الحائض او النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حلها كل شيء. حرم -

[00:05:00](#)

عليها بالاحرام كالطيب ونحوه الا الزوج. حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات. فاذا طافت وسعت بعد الطهر حلت لها زوجها لا يزال المصنف رحمه الله تعالى يبين الاحكام المتعلقة بمن دخل - [00:05:20](#)

المسجد الحرام مريدا النسك. وقد كان اخر ما نعته فيما سلف الطواف واتباعه بركعتين. ثم ذكر وانه بعد فراغه من الركعتين وعوده الى استلام الحجر الاسود انه يخرج الى الصفا والصفاء جبل كان معروفا - [00:05:40](#)

بمكة زال اكثره اليوم وبقي طرف منه صغير. وقوله رحمه الله تعالى من بابه بناء على ما كان عليه عليه الامر في الزمن الماضي فان المسعى كان منفصلا عن المسجد. وبينه وبينه ابواب منها باب الصف - [00:06:00](#)

وقد ازيل هذا الباب والابواب التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى زالت ولم يبق منها شيء اليوم وهذه الابواب كانت قريبة من الكعبة محيطة بها. وما يوجد من اسمائها الباقية في الابواب الخارجية كباب - [00:06:20](#)

من شبية او باب الصفا فهي اسماء نقلت الى هذه الابواب الجديدة. اما الابواب القديمة التي كانت الاحكام مرتبة عليها فيما سلف فقد زالت من جملتها باب الصفا. والمقصود ان الانسان اذا فرغ من ما سبق قصد - [00:06:40](#)

الصفا فرق ما بقي من الجبل او وقف عنده. والرقي على الصفا افضل ان تيسر ذلك ثم يقرأ عند بدء الشوط الاول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية. وهذا الاختيار الذي - [00:07:00](#)

اليه المصنف بناء على قول من قال ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها كانت نسكا. والقول الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها على ارادة تعليم النسك لا على ارادة كون الاية من جملة نسكه. والقول الثاني - [00:07:20](#)

هو الاصح فيما يظهر فما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم من اين في المناسك كقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لما قصد صلاة الركعتين وقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله لما قصد الى الصفا - [00:07:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها تعليما. وبيانا لمعانيتها بانزالها عملا. فان تأويلها العمل يعين على فهمها. فابى للنبي صلى الله عليه وسلم عن معناها بما اظهره من العمل بها. ففيلة تعليما - [00:08:00](#)

ثم ذكر انه اذا صعد على الصفا استحب له ان يستقبل القبلة. وقد كان هذا ممكن من دون حائر فيما سلف. اما اليوم فان اكثر من يقف على الصفا يعسر عليه ان يستقبل القبلة فيراها. وان - [00:08:20](#)

يستقبل أكثرهم قبله ولا يراها وانما يكون استقباله لجهتها. فيستقبل الحاج القبلة وان رآها ام لم يرها وان امكنه رؤيتها فانه افضل. ثم ذكر انه يحمد الله ويكبره ترى هذا التحميد والتكبير بما اورده من ذكر وهو قول لا اله الا الله والله اكبر الى اخره. وهذا ذكر ثابت عن - 00:08:40

النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لكن ليس فيه زيادة يحيي ويميت والاشبه ان هذه الزيادة لا تثبت في هذا المحل وانما يثبت الذكر دونها. ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى سوى هذا الذكر - 00:09:10

الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واثار الى ان ما وراءه دعاء مطلق فقال ثم يدعو بما تيسر فالذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاول فقط. وما زاد عن ذلك فان الانسان مخير فيه فيما يشاء - 00:09:30

او من الدعاء ويدعو الانسان رافعا يديه ورفع اليدين في هذا الموضع عند صعود الصفا قد في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم في الجهاد لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وطاف حول البيت سبعا ثم - 00:09:50

فصعد الصفا ورفع يديه ودعا. اما في صفة حجته فلم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة لما نعتوه فلم يذكروا رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وكأنهم تركوا هذا لانه صار شعارا متقررا عندهم - 00:10:10

فلما صار من شعائر النسك العمرة او الحج الظاهرة لم يحتج الى ذكره مفردا. فاغنى تقريره عن اعادة معناه ومن مدارك الشريعة في البيان ان ما استفاض واشتهر لا يحتاج الى تكراره في كل مرة. فان النبي صلى الله عليه وسلم مثلا - 00:10:30

لم يستفط عنه انه امر كل من دخل في الاسلام بان يغتسل. لكنه امر واحدا من الصحابة دون غيره وكانه استغنى بهذا الامر لما شاع عن تكراره مرة بعد مرة. وما كان من هذا الجنس يجري الحكم عليه - 00:10:50

استغناء بالاستفاضة فكون النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه على الصفا لما دعا عند دخوله مكة دل هذا على انها محل لرفع اليدين في الدعاء. وثبت هذا عن ابن عباس في الحج ان من مواضع رفع اليدين فيه اذا صعد الانسان - 00:11:10

على الصفا ويكرر الحاج هذه الذكرى والدعاء ثلاث مرات في ذكر ثم يدعو ثم يذكر ثم يدعو ثم يذكر ثم يدعو ثم ينزل فيمشي الى المروة وهي الجبل المقابل للصفا حتى يصل الى العلم الاول. وهو المعروف بالميل الاخطر - 00:11:30

وانما سمي بالميل الاخطر لانه كان وضع في محله شاخص صبغ بصبغة خضراء. ثم اشتهر هذا الشاخص باسم الميل الاخطر او العلم الاخطر ثم ازيل هذا الشاخص وجعل محله في المسعى اليوم اشارة خضراء - 00:11:50

اشير الى موضع الشاخص الذي كان. فاذا وصل الانسان الى هذا الشاخص اسرع اذا كان رجلا الى ان يصل الى العلم الثاني ابتداء بهديه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك. اما المرأة فقد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الاجماع على انه لا يشرع - 00:12:10

لها الاسراع بين العلمين. وانما يشرع لها المشي فقط. ومن كان معه نساء لاحظ هذا ولم يسرع في سعيه بل بقي معهن حفظا لهن. ثم يمشي بعد ذلك حتى يصل الى المروة فيرقى عليها او - 00:12:30

يقف عندها والراقي عليها افضل ان تيسر. ويقول ويفعل على المروة ما قال وما فعل الا قراءة الآية. فان قراءة الآية عند القائلين بها انها نسك لا يقولون بتكرارها في غير المحل الاول بل يقتصرون على التعبد بها في الموضع الاول فقط - 00:12:50

وعلى ما تقدم فانها لا تقال في الاول ولا في غيره. ثم ذكر بعد ذلك انه ينزل فيمشي في موضع مشي ويسرع في موضع الاسراع حتى يصل يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فقد كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم في حجته التي نعتها جابر في صحيح مسلم. وقد امرنا صلى الله عليه وسلم باخذ نسكنا عنه فقال خذوا تعني مناسككم. والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ وانما المحفوظ ما في صحيح مسلم لتأخذوا مناسككم - 00:13:30

وهو في معناه الا ان الاول وهو المحفوظ بصحيح مسلم اكمل لغة ثم ذكر انه يستحب ان كثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا بدعاء معين. لكن ثبت - 00:13:50

عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وغيره انهم كانوا يدعون في سعيهم فيقولون رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم. انك انت الاعز

الاکرم. فهذا شيء مأثور عن الصحابة من احسن ما يدعو به الانسان - 00:14:10

في سعيه وذكر مما يستحب للساعي ان يكون متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر ولو سعى على غير طهارة اجزاءه ذلك هكذا المرأة لو حاضت او نفست بعد الطواف سعت واجزاها ذلك لان الطهارة ليست شرطا في السعي وانما هي - 00:14:30
محبة كما تقدم. فاذا كمل الحاج السعي حلق رأسه او قصره. والحلق للرجال افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا بالرحمة كما في الصحيحين. فان قصر وترك الحلق للحج - 00:14:50

فحسن واذا كان قدومه مكة قريبا من وقت الحج فالتقصير في حقه افضل. لان الزمن قصير لا يتوفر معه معه الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم انما وصل مكة مع اصحابه في رابع ذي الحجة. وامرهم صلى الله عليه وسلم - 00:15:10
بالتقصير دون الحلق لما فيه من استبقاء الشعر. اما اذا تقدم الانسان بمدة مديدة كان يصل الى مكة في شوال قال فيدخل في نسكه بالحج معتمرا بالتمتع فان الافضل له ان يحلق رأسه لان - 00:15:30

بين عمرته وحجه مدة يتوفر فيها الشعر ويكثر. فيكون الحلق في حقه افضل لما تقرر من كون ذلك اصلا في تفضيل الحلق على التقصير. ثم ذكر انه لا بد في التقصير من تعميم الرأس. وانه لا يكفي تقصير بعضه كما - 00:15:50
ان حلق بعضه لا يكفي وان المرأة لا يشرع لها الا التقصير فليس على النساء حلق بالاجماع كما ذكره المنذر رحمه الله تعالى. والمشروع للمرأة ان تأخذ من كل ظفيرة من ظفائر رأسها قدر انملة. والانملة رأس الاصبع. ولا - 00:16:10

المرأة زيادة على ذلك. فاذا فعل المحرم ذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام. الا ان يكون قد ساق الهدي من الحل فانه يبقى على احرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعا. فهذا الاحلال مختص المتمتع - 00:16:30
عيدون غيره. واما من احرم بالحج مفردا او بالحج والعمرة جميعا. فيسن له ان يفسخ احرامه الى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع الا ان يكون قد ساق الهدي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك وقال لولا اني سقت الهدي لاحللت - 00:16:50

وقد تقدم ان هذا مخرج على مذهب الحنابلة في تفضيل التمتع على غيره. فاذا كان التمتع هو الافضل فيكون الافضل في حق من افرد الحج او قرن بين الحج والعمرة ان يقلبهما الى تمتع فيحلبها بعمرة ثم يأتي - 00:17:10
حجة ثم ذكر ان المرأة اذا حاضت او نفست بعد احرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرا. فاذا تطهرت طابت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك. ان كان في الزمن فسحة وسعة. فان لم تطهر قبل يوم التروية احرمت بالحج من مكان

- 00:17:30

الذي هي فيه وخرجت مع الناس الى منى وتصير بذلك قرينة بين الحج والعمرة. فالمرأة اذا كانت قد نوت للتمتع ثم حاضت في مدة لا يمكنها ان تطهر منها قبل الحج فانها تحول ما نوته من - 00:17:50
تمتع الى قران لان التمتع والقران يجتمعان في كونهما ينضممان على نسكين اثنين هما العمرة والحج وتفضل المرأة ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المسعى الحرام ورمي الجمار والمبيت من مزدلفة ومنى ونحر الهدي والتقصير فاذا - 00:18:10

طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافا واحدا وسعيها واحدا واجزاها ذلك عن حجها وعمرتها لان القارن ليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد وهي قد صارت قارنة لضيق الوقت وتأخر طهرها. والاصل في ذلك حديث عائشة لما حاضت بعد احرام -

00:18:30

بالعمرة فقالها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي البيت حتى تطهري متفق عليه. ثم ذكر رحمه الله تعالى على ان الحائض او النفساء اذا رمت الجمرة يوم النحر فقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالاحرام كالطيب ونحوه
الا الزوج - 00:18:50

حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فاذا اضافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها وهذا لا يختص بالمرأة بل اذا وقع هذا من الحاج كله كما سيأتي فان الانسان قد يكون تحلل بما مضى اولا تحللا اولا ثم بما استكمل - 00:19:10
من طوافه يكون قد تحلل تحللا اخر ثانيا يحل له به كل شيء وسيأتي هذا بكلام المصنف فيما يستقبل بل نعم. احسن الله اليك. فصل

في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج الى منى. فاذا كان يوم التروية - 00:19:30

هو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن اراد الحج من اهلها الاحرام بالحج من مساكنيهم لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اقاموا بالابطح واحرموا بالحج منه يوم التروية عن امره صلى الله عليه وسلم. ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى البيت فيحرموا - 00:19:50

عنده او عند الميزاب. وكذلك لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم الى منى. ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم اياه والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ويستحب ان يغتسل ويتنظف ويتطيب عند احرامه بالحج كما يفعل ذلك عند احرامه - 00:20:10

من الميقات وبعد احرامهم للحج يسن لهم التوجه الى منى قبل الزوال او بعده من يوم التروية. ويكثر من التلبية الى ان يرموا جمرة العقبة ويصلوا بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والسنة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع الا المغرب والفجر -

00:20:30

الا يقصران ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من اهل مكة وغيرهم من منى وعرفة ومزدلفة قصرا. ولم مر اهل مكة بالاتمام ولو كان واجبا عليهم لبينه لهم. ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى الى عرفة.

ويسن ان ينزلوا بنا - 00:20:50

الى الزوال ان تيسر ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم. فاذا زالت الشمس سنة للامام او نائبه ان يخطب الناس خطبة تناسبه كل حال يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والاخلاص له في كل الاعمال ويحذرهم من محارمه

- 00:21:10

يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والحكم بهما والتحاكم اليهما في كل الامور. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله. وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الاولى باذان واحد واقامتين. لفعله صلى الله عليه وسلم - 00:21:30

رواه مسلم من حديث جابر ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة. ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة من تيسر ذلك فان لم يتيسر استقباله ما استقبال القبلة وان لم يستقبل الجبل فيستحب للحاج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه

ودعائه - 00:21:50

التضرع اليه ويرفع يديه حال الدعاء. وان لبى او قرأ شيئا من القرآن فحسن. ويسن ان يكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

وافضل ما - 00:22:10

قال والنبئون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. فينبغي الاكثار - 00:22:30

اكثر من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب. وينبغي الاكثار ايضا من الاذكار والادعية الواردة للشرع منك في كل وقت. ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك. سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. لا اله

الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين - 00:22:50

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا حول ولا قوة الا بالله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار. اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي

فيها - 00:23:10

واجعل الحياة زيادة لي في كل خير. والموت راحة لي من كل شر. اعوذ بالله من جهد البلاء والشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء. اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم - 00:23:30

ومن غلبة الدين وقهر الرجال اعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام. اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي - [00:23:50](#)

ومن فوقني واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي. اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي ارحمني وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسرت وما اعلنت وما انت اعلم به مني. انت المقدم وانت المؤخر وانت - [00:24:10](#)

على كل شيء قدير. اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد. واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك. واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا نسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب. اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اظهر لي - [00:24:30](#)

اللهم رب السماوات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فارق الحب والنوام التوراة والانجيل والقرآن. اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته. انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء. وانت - [00:24:50](#)

الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء. اقض عني الدين واغنني من الفقر. اللهم اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها ها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والهزم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر اللهم لك اسلمت وبك امنت - [00:25:10](#)

عليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت. اعوذ بعزتك ان تضلني لا اله الا انت انت الحي الذي لا يموت. والجن والانس يموتون. اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع. ومن دعوة لا يستجاب لها. اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء - [00:25:30](#)

اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي. اللهم اكفني بحيلك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك. اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اني اسألك الهدى والسداد اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله - [00:25:50](#)

عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم. واسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم. واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبد ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل. واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل - [00:26:10](#)

اسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا. لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم - [00:26:30](#)

وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب في هذا الموقف العظيم ان يكرر الحاج ما تقدم من الذاكر والادعية وما كان في معناها من - [00:26:50](#)

الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويلح في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا والاخرة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاك الدعاء هذا فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتا لربه سبحانه متواضعا له خاضعا لجناحه منكسرا بين يديه يرجو - [00:27:10](#)

رحمة ومغفرته ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحا لان هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه من العتق من النار وما يرى الشيطان في يوم هو فيه ادحر ولا اصغر ولا احقر منه في يوم عرفة الا ما رؤي يوم بدر -

[00:27:30](#)

وذلك لما يرى من جود الله على عباده واحسانه اليهم وكثرة اعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء فينبغي - [00:27:50](#)

الى المسلمين ان يروا الله من انفسهم خيرا وان يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا لا يزال الحجاج في هذا الموقف مشغولين بالذكر والدعاء والتضرع الى ان تغرب الشمس. فاذا غربت انصرفوا الى مزدلفة بسكينة ووقار. واكثرُوا من التلبية واسرعوا في المتسع - [00:28:10](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس وقال خذوا عني مناسككم فاذا وصل الى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان واقامتين من حين وصولها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء وصلوا الى مزدلفة - [00:28:30](#)

ففي وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء. وما يفعله بعض العامة من لقط الحصى حصى الجمار. من حين وصولهم الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا اصل له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لن يلتقط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى ومن اي - [00:28:50](#)

ذلك ولا يتعين نقطه من مزدلفة بل يجوز نقطه من منى والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. اما في الايام الثلاثة فهي تقدم منها كل يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث. ولا يستحب اصلها - [00:29:10](#)

لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يرمى بحصى قد رمي به ويبيت الحاج في هذه الليلة في مزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل لحديث عائشة وام سلمة وغيرهما واما غيرهم من الحجاج فيتأكد - [00:29:30](#)

من حقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثرُوا من ذكر الله وتكبيره والدعاء الى ان يسفروا جده ويستحب رفع هنا حال الدعاء وحيث ما وقفوا من مزدلفة اجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:50](#)

وقفها هنا يعني على المشعر وجمع كلها موقف. رواه مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة. فاذا اسفروا جدا انصرفوا الى منى قبل طلوع الشمس ومن التلبية لسيرهم. فاذا وصلوا محسرا استحب الاسراع قليلا. فاذا وصلوا بنا قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم روها من حين وصولهم بسبع حصيات - [00:30:10](#)

يرفع يديه عند رمي كل حصاة ويكبر فيستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره عن يمينه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان رماها من الجوانب الاخرى اجزأه ذلك اذا وقع الحصار نرمى ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وانما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاد - [00:30:30](#)

المرأة ثم خرجت منه اجزأت في ظاهر كلام اهل العلم وممن صرح باية النووي رحمه الله في شرح المذهب ويكون حصى الجمار مثل حصى الخلف هو اكبر من الحمص ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند اخره او ذبحه بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويوجه - [00:30:50](#)

القبلة والسنة نحر الابل غائبة معقولة يدها اليسرى. وذبح البقر والغنم على جميعها اليسر. ولو ذبح الى غير القبلة ترك السنة واجزأته لان التوجيه الى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب ويستحب ان يأكل من هديه ويهديه ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - [00:31:10](#)

ويمتد وقت الذبح الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق في صحيح اصح اقوال اهل العلم. فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده. ثم بعد الهدية وذبحه يحلق رأسه او يقصره والحلق افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة

للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة - 00:31:30

لا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق. والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدر انملة فاقل. وبعد رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير يباع للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء ويسمى هذا التحلل بالتحلل الاول ويسن له بعد هذا التحلل

للتطيب والتوجه الى مكة ليطوف - 00:31:50

طواب الافاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة. وهو ركن من اركان الحج اية والحج الا به. وهو المراد في قوله عز - 00:32:10

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصلاة والمرة ان كان متمتعا وهذا السعي لحجه والسعي الاول لعمرته. ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا الى ان قالت فطاف الذي ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم. رواه البخاري ومسلم. وقولها رضي الله عنه - 00:32:50

يا عن الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من بلاد حجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروة على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس بصحيح. لان طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه. وانما المراد بذلك ما يخص المتمتع - 00:33:10

هو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع منها من منى لتكميل حجه. وذلك واضح بحمد الله وهو قول اكثر اهل العلم. ويدل على صحة ذلك ايضا ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه - 00:33:30

في حجة الوداع واهلنناه فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت بالصلاة والمرة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج - 00:33:50

اذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة. انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله اعلم. واما ما رواه مسلم جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافهم الاول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة - 00:34:10

انهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهلوا من الحج والعمرة جميعا. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اهل بالحج والعمرة وامر من ساق الهدى ان يهل بالحج - 00:34:30

والا يحل حتى يحل منهما جميعا والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيحة ها سعي واحد فاذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي - 00:34:40

الى طواف الاتارة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم. ولذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها ومما يؤيد هذا الجمع بين ان حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان ان وقد اثبت السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث - 00:35:00

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بسم الله ذكر المصنف رحمه الله تعالى فصلا اخر من الفصول المبينة لاحكام الحج ترجم له بقوله في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج الى منى. ولم يقتصر مضمّن هذا الفصل على ما ترجم - 00:35:20

به رحمه الله تعالى بل انه استرسل في ذكر ما وراء ذلك من احكام الحج كالوقوف بيوم عرفة اول مبيت بمزدلفة واعمال يوم النحر فكأنه ترجم لما في صدر كلامه دون ما امتد اليه كلامه - 00:35:50

وكان مما ذكره رحمه الله تعالى فيما يتعلق ببيان مظن هذا الفصل قوله فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانما سمي بيوم التروية لان الحاج كانوا فيه يتزودون بالماء ويملاؤن مزاداتهم منه - [00:36:10](#)

حتى لا يحتاجوا الى ذلك في بقية مقامات الحج وراء منى قبل العودة اليها. فيستحب للمحل بمكة ومن اراد الحج من اهلها ان يحرم بالحج من مساكنهم يوم التروية. لان اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:36:30](#)

وسلم كانوا مقيمين بالابطح واحرموا بالحج منه يوم التروية عن امره صلى الله عليه وسلم. ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى البيت فيحرموا عنده او عند الميزاب ولم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم الى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم اياه والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه - [00:36:50](#)

وسلم واصحابه رضي الله عنهم. وحاصل مقصود المصنف رحمه الله تعالى ان الحاج يحرم لنفسه بالحج ان لم يكن محرماً يوم الثامن من المكان الذي هو فيه سواء كان في مكة او في منى او في غيرها - [00:37:10](#)

واحرامه بالحج يكون في اصح قول اهل العلم قبل الزوال فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر في ذلك اليوم كان محرماً. فيدل هذا على تقدم الاحرام بالحج يوم الثامن قبل زوال الشمس - [00:37:30](#)

فلا يصلي الظهر الا وقد احرم به. ثم ذكر انه يستحب ان يغتسل ويتنظف ويتطيب عند احرامه بالحج كما يفعل ذلك عند احرامه من الميقات. وهذا الاستحباب انما باعته اذا وجدت الحاجة له. اما توقيته بشيء ماثور عن النبي صلى الله عليه - [00:37:50](#)

عليه وسلم او الصحابة فلم يثبت في ذلك شيء وتقدم ان الغسل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغسال الانساك انما فهو اغتساله صلى الله عليه وسلم لما اراد الدخول الى المسجد الحرام. واما الصحابة رضوان الله عنهم - [00:38:10](#)

فقد ثبت عنهم ثلاثة مواضع اغتسلوا فيها احدها الاغتسال عند الميقات وهذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه وقد صح عنه كما رواه ابن ابي شيبه انه كان اذا جاء الى الميقات ربما اغتسل وربما توضأ وبيننا وجه ذلك وانه معلق من حاجة - [00:38:30](#)

وثانيها اغتسالهم لدخول مكة وارادة المسجد الحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثبت في الصحيح عن ابن عمر ايضاً وثالثها اغتسالهم يوم عرفة في عشيتها. كما ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:38:50](#)

الاغتسال في عشية عرفة مأثور عنه رضي الله عنه واما ما عدا ذلك فانما ينظر فيه الحاجة واما توقيت شيء مأثور فليس فيه شيء ثم ذكر ان الحاج بعد احرامهم بالحج يسن لهم ان يتوجهوا الى منى قبل الزوال او بعده من يوم التروية ويكثر من التلبية - [00:39:10](#)

الى ان يرموا جمرة العقبة فان الحاج تنقطع تلبيته اذا رمى جمرة العقبة كما صح ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والسنة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع الا - [00:39:30](#)

الى المغرب والفجر فلا يقصران. ولا فرق بين اهل مكة ولا غيرهم على الصحيح من قول اهل العلم. فموجب القصر هو النسك لا السفر كما هو مذهب المالكية وهذا هو الذي يدل عليه هديه صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه من بعده فان النبي صلى الله عليه - [00:39:50](#)

وسلم لم يأمر اهل مكة وهم معه بمنى وعرفة ومزدلفة لم يأمرهم بالاتمام بل قصر وقصروا معه صلى الله عليه وسلم وكذلك فعلوا مع عمر رضي الله عنه انما امرهم باتمام الصلاة لما رجعوا الى مكة فصح عنه - [00:40:10](#)

انه قال انا قوم سفر فاتموا صلاتكم. وكان قوله لهم هذا لما كانوا في مكة ولم يأمرهم رضي الله عنه باتمام صلاتهم لما كانوا في غيرها من مقامات المناسك كمنى وغيرها. ثم بعد ذلك ذكر المصلين - [00:40:30](#)

رحمه الله تعالى انه بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى الى عرفة. ويسن له ان ينزل بنمرة الى الزوال ان تيسر ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الى عرفة الا بعد زوال الشمس وكان قبلها - [00:40:50](#)

ضربت له خيمة بنمرة فلما زالت الشمس خطب النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيسن للامام ونائبه ان يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يحتاجون اليه من المهمات كالتوحيد والاخلاص والامر بتقوى الله وطاعته والتحذير من المحارم والتمسك

والسنة ويصلون بعدها الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقته الاولى باذان واحد واقامتين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومن دقائق احكام الشريعة في هذا اليوم ان الشريعة اخلت العبد في صدر يوم عرفة من عبادة فلم تشغله - 00:41:30

بشيء فلا يشرع شيء من العبادات في اول يوم عرفة وانما وقع هذا ليتفرغ الانسان نشيطا اخر يومه بالعمل الاعظم وهو دعاء الله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم. فما يفعله بعض الناس من الاجتهاد في اول النهار والاجتماع على - 00:41:50

تذكير او تعليم او وعظ هذا خلاف المشروع ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس الا لما زالت الشمس فلا يشرع فعل هذا وفعل هذا تشويش على الناس ومخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يأخذ -

00:42:10

الانسان نفسه بالراحة في اول يوم عرفة حتى ينشط للعبادة في اخرها. ومن لم يراعي هذا الاصل فانه يكسل عن عبادة في اخر النهار فيضيع الوقت الاعظم والعبادة الاكبر في يوم عرفة لمن شاهده من الدعاء فيه. ثم بعد - 00:42:30

ذلك بين المصنف رحمه الله تعالى ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة. وعرنة واد معروف بين منى وعرفة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الارتفاع عن بطن عرنة والاحاديث المروية في ذلك فيها ضعف. لكن اهل العلم - 00:42:50

المتفقون على ان بطن عرنة ليس موقفا للحاج في يوم عرفة. ويستحب للحاج ان يستقبل القبلة وجمل الرحمة ان تيسر ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح فان لم يتيسر له استقبالا لهما بان يجعل - 00:43:10

الجبل بينه وبين القبلة فانه يجتهد في استقبال القبلة اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الجبل قد ذكر يصنف رحمه الله تعالى تسميته بجبل الرحمة. وهذا الاسم اسم محدث لا يعرف شرعا ولا في لسان العرب الاول وانما كان يعرف بجبل - 00:43:30

ثم سمي في القرون المتأخرة في باسم جبل الرحمة. وهذه الاسماء انما دخلت على البلاد هنا لما دخل الترك وكانت لهم ولاية على الحجاز فاشتهرت مثل هذه المسميات كتسميتهم لمدينة النبي صلى الله عليه عليه - 00:43:50

وسلم بالمدينة المنورة وتسميته بمكة بمكة المكرمة وتسميتهم لجبل حراء بجبل النور وتسميتهم لجبل الرحمة وكل هذه الاسماء لا تعرف ومنها ما هو جائز لا بأس به كتسمية مكة بمكة المكرمة وتسمية - 00:44:10

المدينة بالمدينة المنورة لان هذا له اصل يمكن البناء عليه فمكة لها كرامة وحرمة والمدينة منورة بوجوده صلى الله عليه وسلم مدفونا فيها. واما تسمية جبل هلال بجبل الرحمة وجبل حراء بجبل النور فهذه ليس لها اصل يبنى عليه - 00:44:30

اولى تسميتها بما كان تعرفه العرب فانهم اهل هذه المواضع وهم باسمائها اعرف فينبغي تحويلها الى ذلك. والاكمل في كل في اسم من اسماء المواضع ان يبنى على ما يعرف به شرعا او في عرف العرب الاقحاح. فان هذا هو الذي تناط به الاحكام واحداث اسماء -

00:44:50

بعد ما رتب شرعا او لغة عند العرب الاول يوهم اشياء باطلة كما صار بعض الناس يتوهم بركة جبل النور انه محل لاناة النفوس واصلاح فسادها وتطهير القلوب كما يعتقد بعض الناس او كما يعتقدونه في جبل - 00:45:10

رحمة وهذه قاعدة عظيمة فيما يتعلق اسماء المواضع تنبغي رعايتها والاهتمام بها وعدم اهمالها لان انما وضعت لمقصود اما شرعي واما عرفي عند العرب الذين هم اهل هذه المواطن. وربما هجرت هذه - 00:45:30

باطن حتى احدث الناس لها اسماء جديدة تغير الاحكام. كما وضع بعض الناس اسم قرنه الثعالب على السير الكبير فسمى السيل الكبير بقرن الثعالب والعرب لم تكن تعرف السيل الكبير باسم قرن الثعالب وانما قرن - 00:45:50

عالم هو جبل صغير في منى كان معروفا الى وقت قريب وقد ادركنا بعض من شاهده ثم ازيل وتغير ومع هذه التغيرات الجارية في تلك البلاد. ثم ذكر انه يستحب للحاج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه - 00:46:10

والتضرع اليه ويرفع يديه حال الدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد روى النسائي باسناد صحيح من حديث اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رافعا يديه يدعو يوم عرفة. وان لبي او قرأ شيئا من القرآن فحسن. والاولى -

ان يجمع نفسه على الدعاء اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعيين دعاء يوم عرفة عرفة والاحاديث المروية في ذلك كحديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبئون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وامثال ذلك لم يثبت - [00:46:50](#)

منها شيء بل يدعو الانسان بما جاء في الاحاديث الصحيحة او ما تضمنته آيات القرآن الكريم. وقد اصطفى المصنف رحمه الله تعالى طرفا من جوامع الذكر والدعاء اختاره من اي القرآن الكريم ومن الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:10](#)
او مما تضمن معنى جامعاً وان لم يكن مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من محاسن الجمع التي ينبغي العناية بها واحسن منه وامثل ما تضمنه منسك العلامة عبد المحسن العباد المسمى بتفصيل الناسك فانه - [00:47:30](#)

احسن المناسك التي اشتملت على الادعية المصطفاة التي ينبغي ان يدعي بها الداعي في ذلك اليوم لجمعها. ولو ارادها انسان فانه ينبغي ان يفردا باسم ادعية مختارة ليوم عرفة. واما تسميتها بدعاء عرفة - [00:47:50](#)
ورد عرفة او حزب عرفة فيمنع منه لما يوهمه من اختصاصها بذلك المحل بل هي ادعية مختارة جاءت في القرآن او والسنة تختار لجمعها معان عظيمة ليستفيد منها من لا اطلاع له عليها. فاذا جمعت في مدون مفرد - [00:48:10](#)

سميت بادعية مختارة يدعى بها في يوم عرفة كان ذلك حسناً. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه يستحب في هذا الموقف ان يكرر الحاج تلك الادعية والاذكار وما كان في معناها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر دعاءه ثلاثاً وان يلح على ربه سبحانه وتعالى - [00:48:30](#)

قال بالدعاء تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكون مخبئاً متواضعا خاضعا لله منكسراً بين يديه راجياً رحمته ومغفرته خائفاً عذابه ومقته محاسباً لنفسه مجدداً للتوبة النصوح لان يوم عرفة يوم عظيم يجود الله سبحانه وتعالى - [00:48:50](#)

على في على من يشاء من عباده فيعتقهم من النار. وما يرى الشيطان في يوم هو ادحر ولا اصغر ولا احقر منه من يوم عرفة الا ما رؤي يوم بدر لما يجري بذلك اليوم من تفضل الله عز وجل على عباده باعتاق من يعتق منهم من النار - [00:49:10](#)

ومباهاته بهم الملائكة كما ثبت ذلك في حديث عائشة في صحيح مسلم الذي ذكره المصنف. فينبغي للعبد ان يجتهد في دعاء لله سبحانه وتعالى في يوم عرفة طلباً لهذه الفضيلة العظيمة من العتق ورغبة في تحزين الشيطان واهانته - [00:49:30](#)

واذاقته الامر بما يصيبه من كمد وحزن بفواته التوبة والرجوع الى الله سبحانه وتعالى واختصاصا بني ادم بما وفقهم الله سبحانه وتعالى اليه من اسباب المغفرة. ومن اعظمها ما يمن الله سبحانه وتعالى به عليهم - [00:49:50](#)

في يوم عرفة ويبقى الانسان مشغلاً بالذكر والدعاء واولاه كما سبق ما كان في عشية عرفة فان الاحرى والاحظى بتوقيت الدعاء والاجتهاد فيه من يوم عرفة هو اخره واكدته كل ما قربت الشمس من الغروب لئلا - [00:50:10](#)

يفوت حظ الانسان منه. فاذا غربت الشمس يوم عرفة انصرف الناس الى مزدلفة. بسكينة ووقار واكثر من التلبية. واسرع في المتسع اذا وجدوا فجوة اسرعوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز الانصراف - [00:50:30](#)

قبل غروب الشمس من عرفة اتباعاً لهديه صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم بقي واقفاً فيها حتى غربت الشمس ثم بعد ذلك دفع صلى الله عليه وسلم الى مزدلفة. ومزدلفة موضع معروف وانما سمي مزدلفة. لان الناس - [00:50:50](#)

دونه مزدلفين الى ربهم اي متقربين اليه بما امرهم سبحانه وتعالى من طاعة فيه. فاذا وصل اليها صلى بها المغرب والعشاء يقصر صلاة العشاء جمعا باذان واقامتين حين وصوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء - [00:51:10](#)

وصلها في وقت المغرب او بعد دخول العشاء. فان حجزه الزحام حتى اوشك وقت العشاء ان يخرج فانه لا يجوز ان يؤخرها حتى يصل الى مزدلفة. فالتأخير انما هو مشروع في حق من امكنه ادراك وقت الصلاة في مزدلفة - [00:51:30](#)

اما من حبس بزحام فانه لا يجوز له ان يؤخرها حتى يخرج وقتها بل يصليها في وقتها ولو قبل وصوله الى مزدلفة ثم ذكر مما يحتاج التنبيه اليه ان ما يفعله بعض العامة من لقد حصى الجمار حين وصولهم الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد - [00:51:50](#)

منهم ان ذلك مشروع انه غلط لا اصل له. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ان يلتقط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى فقد ثبت في السنن من حديث عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الفضل ابن عباس ان يجمع له - [00:52:10](#) حصى غداة يوم النحر بمنى. فهذا هو المسنون. وان التقطه الانسان من مزدلفة فلا بأس بذلك لكن لا يكون هو اول فعله. لان اول فعله اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المبادرة الى الصلاة - [00:52:30](#)

السنة ان يلتقط الانسان الحصى من منى. سواء فيما يتعلق برمي اليوم الاول او رمي بقية الايام ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان مقدار الجمار التي تكون في اليوم الاول هي سبع اما الايام الثلاثة فيلتقطها كل يوم احدى وعشرين - [00:52:50](#) عصاة يرمي بها الجمار الثلاث كما سيأتي. ثم ذكر انه لا يستحب غسل الحصى. بل يرمى به من غير غسيل لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:10](#)

واصحابه ثم ذكر مسألة اخرى تتعلق بالرمي فقال ولا يرمى بحصى قد رمي به. وهذا قول جمهور اهل العلم ان الحصى الذي رمي به لا يقصده الانسان فيعيد الرمي به. هذا مذهب جمهور اهل العلم. والقول - [00:53:20](#)

الثاني انه يجوز للانسان ان يرمي بحصن قد رمي به وهذا اسعد بالدليل لعدم المانع من ذلك وقد اختاره من المحققين العلامة محمد الامين الشنقيطي والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. ثم ذكر ان الحاج يبيت في هذه - [00:53:40](#) الى بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل. لحديث عائشة وام سلمة وغيرهما واخر الليل يكون بغياب القمر كما ثبت ذلك في الصحيح. فان الدفع لم يكن كما جاء في حديث اسماء - [00:54:00](#) في الصحيح الا بعد غياب القمر. والقمر انما يغيب بعد مضي ثلثي الليل. والصحيح ان الانسان انا لا يدفع الا بعد مضي ثلثي الليل فانه محل غياب القمر. قد اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:54:20](#)

وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. وهذا في حق الضعفة من النساء والصبيان واما اهل القدرة والقوة فالمشروع لهم الا يدفعوا لكن ان دفعوا مثل دفع الضعفة ومن النساء والصبيان انت مذهب اهل العلم جوازه وهو الصحيح. فيجوز للقوي ان يتقدم كما يتقدم الضعيف. والاولى له ما ذكره المصنف انه يتأكد - [00:54:40](#)

في حق القوي القادر ان يقيم بمزدلفة الى ان يصلي الفجر. وتكون صلاتها بغسل اي في اول وقتها وانما شرع تقديم الفجر في ذلك اليوم لتفريغ العبد للاشتغال بالدعاء بعدها قبل طلوع الشمس - [00:55:10](#) فاذا صلى الفجر بغسل وقف عند المشعر الحرام. والمشعر الحرام يطلقه بعض اهل العلم ويريدون به جبل المعروف بجبل الميقدة عند المسجد الموجود اليوم بمزدلفة ويطلقه اخرون ويدون به مزدلفة كلها وهو الصحيح من قولي اهل العلم فان المشعر الحرام اسم لمزدلفة كلها لكن النبي صلى الله عليه عليه - [00:55:30](#)

كلما وقف عند جبل الميقدة فاذا استطاع الانسان ان يقف عنده اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى واذا لم يستطع وقفا حيثما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف يعني مزدلفة - [00:56:00](#) ويستحب له حال وقوفه عند المسعى الى الحرام استقبال القبلة ودعاء الله سبحانه وتعالى مع رفع يديه اجتهدوا في الدعاء حتى يسفر جدا اي حتى يتبين النهار قبل طلوع الشمس. فاذا اسفر جدا انصرف الى منى قبل طلوع الشمس - [00:56:20](#) واكثر من التلبية في سيره فاذا وصل الحاج الى محسر وهو واد بين مزدلفة ومنى استحب له الاسراع واسراعه قدر رمية حجر. كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه عند - [00:56:40](#)

ما لك في موطأه ورمية الحجر قدرها الفقهاء رحمهم الله تعالى بخمسمائة ذراع. وهي بمقادير اليوم تصل سئل خمسين وثلاثمئة متر بين المشعرين بمزدلفة ومنى فيستحب للانسان ان يسرع فيها قليلا - [00:57:00](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ان موجب الاسراع كون محسر محلا لما نزل من عذاب بابرهة وقومه وانما هذا فعله شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا فنحن نفعله تعبدا كما فعله النبي - [00:57:20](#) الله عليه وسلم. فاذا وصل الحاج الى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة. ثم رموها حين اصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع

الحاج يده عند رمي كل حصاة ويكبر قائلا الله اكبر. ويستحب ان يرميها من بطن - 00:57:40

وادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان رماها من الجوانب الاخرى اجزأه ذلك اذا اوقع الحصى في المرمى. وهذا الامر كان فيما سلف. اما اليوم فقد ازيلت الجبال القريبة من موضع الجمار وصار الطريق منفسة -

00:58:00

لكن يبقى بان يتحرى استقبالها بجعل الكعبة عن يساره ومن عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يشترط اذا وما ان

يبقى الحصى في المرمى بل اذا وقع فيه وخرج منه لم يضره ذلك فلو وقعت الحصاد ثم خرجت منه اجزاء - 00:58:20

في ظاهر كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى. ولم يكن الحوض الذي بني باخرة موجودا قبل. بل ان كان اصل موضع الرمي محلا معروفا

عند العرب. يقصدونه لرمي الجمار. ولم يكن تم شاخص ولا حوض. ثم - 00:58:40

وبعد ذلك وضع الشاخص للدلالة عليه ثم في العهود المتأخرة في ولاية العثمانيين على الحجاز وضع الحوض ولم يزل الامر يتزايد

حتى صارت الجمار على هذا الحال التي هي عليها اليوم. ثم ذكر المصنف ان حصل - 00:59:00

ثمار ينبغي ان يكون مثل حصى الخذف. وهو اكبر من الحمص قليلا واصغر من البندق. ويكون ذلك قدر رأس وانملته ثم بعد الرمي

ينحر هديه ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك - 00:59:20

والذي ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه سمى وكبر. فالسنة ان يسمى الانسان ويكبر فان شاء ان

يزيد دعاء بعد ذلك فله ان يقول ما شاء كقوله اللهم هذا منك ولك. وامثل ما يدعو به الانسان من الزيادة - 00:59:40

ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لما ضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى قال اللهم تقبل من محمد ومن

ال محمد ومن امة محمد. وهذا الدعاء لا يختص به صلى الله عليه وسلم. بل كل من اراد ان ينحر له - 01:00:00

ان يقول ذلك فيقول اللهم تقبل من محمد ومن ال محمد ومن امة محمد صلى الله عليه وسلم فيكون بذلك قد دعا لنفسه لانه من

ضمن امة محمد صلى الله عليه وسلم. والمقصود ان المأثور في هذا المحل عند نحر الهدي هو قول بسم الله - 01:00:20

الله اكبر وما وراء ذلك فانه سائغ. ويوجه هديه الى القبلة. والسنة ان ينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وان يذبح البقرة والغنم

على جنبها الايسر. ولو ذبح الى غير القبلة فان ذبيحته مجزئة الا انه ترك السنة. فالتوجيه الى القبلة سنة وليس - 01:00:40

واجب ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه يستحب له ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس

الفقير. وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذه الاية على التثريت المشار اليه - 01:01:00

بقوله ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق فالمشروع للانسان هو هذه الامور الثلاثة في هديه واولها ليأكل منه وتانيها ايها اليمين

وثالثها ان يتصدق. وذكر تصديق ذلك بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وهذه الاية انما تدل على - 01:01:20

الاكل واطعام البائس الفقير منها بالصدقة. واما الهدية فليست هذه الاية دليلا عليها. وانما يدل عليها قوله تعالى ما الجواب؟ هذا

التثليث قاعدة في النحائل الهدي والاضحية وغيرها. فما الدليل عليه - 01:01:40

قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. طيب ما وجه دلالة هذه الاية؟ القانع ما هو من القناعة يعني والمعتز والجواب

القانع هو والمعتز لو قلبته كان احسن - 01:02:08

هذي مسألة مهمة لان الامام احمد رحمه الله تعالى قال ذلك ثم ذكر هذه الاية ووجه دلالتها وهذه الاية من مشكلات آيات التفسير وقد

اختلف فيها اهل العلم على ستة اقوال تقريبا. والصحيح هو ما ذهب اليه الامام ما لك في موطنه - 01:02:36

واختاره جماعة منهم الطاهر بن عاشور في تفسيره ان القانع هو الفقير الذي يسأل وان المعتز هو الذي يعتريك ويتعرض لك رجاء

ان تهديه دون سؤال منه. وسبق ان ذكرت لكم ان موطأ ما لك محشور - 01:02:56

بمحاسن التفسير ومن جملتها تفسير هذه الاية. فعلى هذه الاية فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. يحصل التثريت الذي اليه المصنف

رحمه الله تعالى وسبق ان ذكرت لكم ذلك مبينا في تفسير آيات المناسك ثم ذكر بعد ذلك ان وقت الذبح - 01:03:16

اشتدوا الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق. وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة في اصح اقوال اهل العلم. فتكون مدة

الذبح يوم نحو ثلاثة ايام بعده. ثم بعد نحر الهدى او ذبحه يحلق رأسه او يقصره والحلق افضل كما - [01:03:36](#)
تقدم ولابد ان يعمر رأسه بالحلق والتقصير والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدر انملة فاقل قد سلف هذا فاذا رمى جمرة العقبة وحلق او
قصر ابيح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء. ويسمى هذا - [01:03:56](#)

بالتحلل الاول. فان الانسان اذا اتى باثنين من ثلاثة تحلل تحللا اولاً. والثلاثة اولها الرمي وثانيها الحلق او التقصير وثالثها الطواف.
وعلى هذا جمهور اهل العلم. والذي يدل على هذا حديث عائشة - [01:04:16](#)

الذي ذكره المصنف في الصحيحين انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ودي حله قبل ان
يطوف بالبيت فقولها رضي الله عنها ولحله قبل ان يطوف بالبيت يعني لما فرغ صلى الله عليه وسلم من رميه ونحوه - [01:04:36](#)
ثم حلق صلى الله عليه وسلم احل ثم طيئته وطاف بالبيت صلى الله عليه وسلم حالاً فهذا يدل على انه فعل اثنين من هذه الثلاثة.
وعلى هذا فان من فعل اثنين من هذه الثلاثة - [01:04:56](#)

حل وجعل الطواف بمنزلة واحد منهما توسعة على الناس. فلو ان الانسان طاف ورمى جاز له ان يتحلل وما عدا ذلك من الاحاديث
المروية بالتحلل بغيرها فلا تثبت كحديث اذا رميت جمرة العقبة - [01:05:16](#)

وقد حل لكم كل شيء الا النساء فهذا حديث ضعيف مضطرب لا يصح. والذي عليه جمهور اهل العلم هو المذهب الذي تقدم وهو
الصحيح ثم ذكر المصنف ان هذا الطواف يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة. وطواف الحج وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج
الا به - [01:05:36](#)

كما قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فان الطواف المذكورة هنا هو الطواف للحج. ثم اذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام
يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً. وهذا السعي لحجه والسعي الاول لعمرته ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال اهل العلم -
[01:05:56](#)

ان اهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في ايجاب السعي مرة ثانية على المتمتع لاختلاف الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك وهي حديث جابر في جهة وحديث عائشة وابن عباس في جهة اخرى - [01:06:16](#)

والصحيح هو ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى تبعاً لجمهور اهل العلم ان المتمتع يجب عليه ان يسعى سعياً ثانياً لحجه لثبوت
الاحاديث بذلك فان عائشة رضي الله عنها قالت ثم طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى - [01:06:36](#)

وانما تعني بهذا الطواف بين الصفا والمروة على اصح الاقوال في تفسير الحديث. والذي يدل على صحة هذا التفسير حديث
ابن عباس الاخر الذي علقه البخاري مجزوماً به ووصله البيهقي بسند صحيح عنه. وفيه قوله فاذا - [01:06:56](#)

فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة. فقوله وبالصفا والمروة اعلام بانهم سعوا مرة ثانية لحجهم كما طافوا له.
فالصحيح ان المتمتع يجب عليه طوافان وسعيان. وبهذا يفترق عن القارن فان القارن ليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد. وهذا
الذي ذكره المصنف ونصره هو الذي - [01:07:16](#)

به الادلة ويقع به الاتفاق بين الاحاديث المثبتة كحديث عائشة وابن عباس والاحاديث النافية كحديث جابر رضي الله عنه وفيه انهم
لم يطوفوا غير الطواف الاول. والمثبت مقدم على النافل لان - [01:07:46](#)

في الاثبات زيادة العلم وزيادة العلم تقتضي ثبوت الحكم الذي تضمنه ذلك العلم. فعائشة وابن عباس رضي الله عنهم ما ذكر زيادة في
اثبات السعي على المتمتع فيقدم ما ذكره على ما نفاه جابر رضي الله عنه - [01:08:06](#)

نعم فصل في بيان افضلية ما يفعله الحاج يوم النحر. والافضل للحاج ان يرتب هذه الامور الاربعة يوم النحر كما ذكر نبدأ اولاً برمي
جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق او التقصير. ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع. وكذلك للمفرد والقارن اذا لم - [01:08:26](#)

مع طواف القدوم فان قدم بعض هذه الامور على بعض اجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويدخل في
ذلك تقديم على الطواف لانه من الامور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي فما سئل عن اذن عن شيء قدم ولا اخر الا قال

افعل ولا حرج - [01:08:49](#)

ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل. فوجب دخوله في هذا العموم. لما في ذلك من التيسير والتسهيل. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن سعى قبل ان يطوف قال لا حرج. أخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك باسناد صحيح. فأتضح بذلك دخوله في - [01:09:09](#)

من غير شك والله الموفق. والامور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلقاء والتقصير طواف الافاضة مع السعي بعده لمن ذكر انفا. فاذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام من النساء والطيب وغير ذلك - [01:09:29](#) ومن دعا اثنين من منها حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء. ويسمى هذا بالتحلل الاول. ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتولع منه والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع. وماء زمزم لما شرب له. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن ابي ذر - [01:09:49](#)

من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها طعام طعم. زاد ابو داود وشفاء سقم. وبعد طواف الافاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج الى منى فيقيمون بها ثلاثة ايام بلياليها ويرمون الجمار الثلاثة في كل يوم من الايام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب - [01:10:09](#)

في رميها فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف. فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة. ويسن ان يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة. ويرفع يديه ويكثر من الدعاء - [01:10:29](#)

ثم يرمي الجمرة الثانية كالاولى ويسن ان يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرا ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها. ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال. كما رماها في اليوم الاول. ويفعل عند الاولى والثانية - [01:10:49](#)

ما فعل في اليوم الاول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والرمي في اليومين الاولين من ايام التشريق واجب من واجبات الحج. وكذا في الليلة الاولى والثانية واجب الا على والرعاة ونحوهم فلا يجب. ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من احب ان يتعجل له ذلك - [01:11:09](#)

ويخرج قبل غروب الشمس وان تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو افضل واعظم اجرا كما قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس بالتعجل - [01:11:29](#)

ولم يتعدله بل اقام بنا حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل ان يصلي الظهر ويجوز لولي صبي عاجز عن مباشرة الرمي ان يرمي جمره العقبة وسائر الجمال بعد ان يرمي عن نفسه. وهكذا البنت الصغيرة العارسة عن الرمي يرمي عنها وايها لحديث جابر رضي الله عنه - [01:11:49](#)

قال حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبين عن الصبيان ورمىنا عنهم اخرجه ابن ماجة ويجوز للعاجز عن الرمي او كبار سن او حمل ان يوكل من يرمي عنه لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن - [01:12:09](#)

ان الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم ان يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم ان يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة لان من بالحج او العمرة ولو كانا نفليين لزمه اتمامهما لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وزمن الطواف والسعي لا يفوز بخلاف زمن الرمي - [01:12:29](#)

واما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك ان زمنها يفوت ولكن حضور العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف ولان الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره. والعبادات توقيفية ليس لاحد ان يشرع منها شيئا الا بحجة - [01:12:49](#)

ويجوز للنائب ان يرمي عن نفسه ثم عن مستني به كل جمرة من الجمال الثلاث. وهو في موقف واحد ولا يجب عليه ان يكمل رمي الجبال الثلاث عن نفسه ثم يرجع - [01:13:09](#)

في اصح قولي العلماء بعدم الدليل الموجب لذلك من المشقة والحرص والله سبحانه وتعالى يقول وما جعل عليكم سدي من حرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ولان ذلك لم ينقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم - [01:13:19](#)

خارج منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لانه مما توافر مما تتوافر الهمم على نقله والله اعلم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى فصلا اخر من المحصول المبينة لاحكام الحج ترجم له بقوله فصل في بيان افضلية ما يفعله الحاج يوم - [01:13:39](#)

النحر اي ما ينبغي عليه من ترتيب اعماله فيه اقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. ثم استطرده رحمه الله تعالى فتمم هذا بذكر ما يتعلق باحكام المبيت والرمي بمنى كما سيأتي - [01:13:59](#)

وقد ذكر في صدر هذا الفصل ان الافضل للحاج ان يرتب هذه الامور الاربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ اولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك - [01:14:19](#)

ترك للمفرد والقارن اذا لم يسعى يا مع طواف القدوم هذا هو الافضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وان قدم شيئاً على شيء منها اجزائه ذلك لثبوت الرخصة عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر في الصحيح وان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ - [01:14:39](#)

عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فمن رفع الحرج في ذلك اليوم والتيسير على حاج ان الانسان ان قدم شيئاً من هذه الاعمال بعضها على بعض لم يكن اثماً بذلك. وقول الصحابي رضي الله - [01:14:59](#)

عنه فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر اعلام بان هذا الاذن بعدم المؤاخذه وطلب التوسيع مختص بهذه الاعمال فتوسيعه حتى يكون شعاراً للحج لا يعرف عن اهل العلم رحمهم الله تعالى وانما قيد - [01:15:19](#)

باعمال ذلك اليوم لمشتقتها وكثرتها مع ازدحام الحاج ولا سيما في مثل هذه الازمان فهذا مناط التوسعة وقد صارت الامور اسهل مما تقدم ولا يزال الحج يتيسر في صورته ويعسر في حقيقته. فان سورة الحج - [01:15:39](#)

في اداء المناسك والقيام بها صارت سهلة لكن ادائه في حقيقته من كثرة الاقبال على الله سبحانه وتعالى والاشتغال بطاعته قليلة في قلوب الناس فقد اضحى الحج عند كثير منهم سياحة وليس عبادة وهذا قد روي في احاديث ضعاف - [01:15:59](#)

من علاماته يوم القيامة ان يكون الحج سياحة. والاحاديث وان كانت ضعافاً الا ان الحال صار عليها. فصار الحج باعتبار التمكن منه في الصورة الظاهرة ميسراً. واما باعتبار حقيقته من الاقبال على الله والاشتغال بالعمل الصالح والانصراف عن المحرم - [01:16:19](#)

ومات فصار قليلاً بل بعض الناس في تلك المشاعر يجاهر بمعاصيه ويظهر ما اعتاده منها دون نكير مما فيدل على وهن حقيقة الحج في قلوب الناس بخلاف ما كانت عليه الحال فيما سلف فان الناس كانوا يتعبون ويشقون في اداء حجهم - [01:16:39](#)

لكنهم كانوا يجدون لذة الطاعة والعبادة فيه لاقبال الناس على ربهم وابتهاهم اليه والتزامهم بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الامور التي يحصل بها التحلل التام للحاج هي رمي جمرة العقبة والحلقة - [01:16:59](#)

تقصير وطواف الافاضة مع السعي بعده فاذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام من النساء والطيب وغير ذلك ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء. ويسمى هذا التحلل الاول. فالتحلل في الحج نوعان اثنان. احدهما -

[01:17:19](#)

التحلل الاول ويسمى الاصغر ايضاً ويكون ذلك بفعل اثنين من ثلاثة هي الرمي والحلق والطواف مع السعي. والآخر التحلل الثاني ويسمى الاكبر. ويقع باستكمال الثلاثة جميعاً. فاذا تحلل الانسان بالتحلل الاول حل له كل شيء حرم عليه من محظورات الاحرام التسعة المتقدمة - [01:17:39](#)

وبقي عليه منها شيء واحد وهو النساء. واذا احل بالتحلل الاكبر حل له كل شيء حتى النساء. ثم ذكر رحمه الله تعالى انه يستحب

للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والمراد بالتضلع كثرة الكرع منه وملاً - 01:18:09

الجوف به حتى تظهر وتبرز اضلاع الشارب. والامر بالتضلع من ماء زمزم وردت فيه احاديث وظعاف لا يصح منها شيء وانما الوالد شربه صلى الله عليه وسلم منه في الصحيح وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:29
عند الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف. لكنها مباركة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم انها مباركة. ثم وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انه طعام طعم وزاد ابو داود بسند فيه ضعف وشفاء سقم فماء زمزم - 01:18:49

ماء مبارك والانتفاع به يكون بالشرب منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد طواف الافاضة والسعي ممن عليه السعي يرجع الحجاج الى منى فيقيمون بها ثلاثة ايام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث كل يوم من الايام الثلاثة بعد زوال الشمس - 01:19:09
كما ثبت ذلك عن ابن عمر في موطأ ما لك بسند صحيح انه قال لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة الا بعد زوال الشمس فالايام الثلاثة الباقية وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يجوز ان يرمي فيها الحاج الا بعد زوال - 01:19:29

الشمس ومن رمى قبل زوال الشمس لزمه دم. كما ثبت ذلك عن ابن عمر بسند صحيح عند احمد في مسائل ابنه صالح والخروج عن ذلك هو قول شاذ. ولم يزل المسلمون على ذلك حتى نشأت الناشئة في هذه الازمنة المتأخرة فسهلوا الرمي - 01:19:49

قبل الزوال من اليوم الاخير الذي يتعجل فيه الحاج وهو الثاني عشر او الثالث عشر والصحيح وان الرمي لا يكون الا بعد زوال الشمس. ومن رمى قبل زوال الشمس في هذه الايام لزمه دم كما ثبت عن ابن عمر ولا يعرف لعبدالله ابن - 01:20:09
مخالف من الصحابة ولم يكن هذا من عمل السلف رضي الله عنهم ورحمهم ومن جاء عنه من السلف ذلك فاما انه لا يصح عنه واما انه صح عنه غيره واما انه صح عنه لكن لم يعمل به احد من الامة. فان الامة في الصدر - 01:20:29

اول من الصحابة والتابعين واتباع التابعين لم يؤثر ان الحج في سنة من السنوات رموا قبل الزوال في شيء من هذه الايام هذه حجة قاطعة على ان الرمي قبل زوال الشمس لا يجوز ابدا. بل هو من الشذوذ والخروج عن عمل الامة. وتطلع - 01:20:49
اطلب الرخصة في ذلك هو من الاخذ بالرخص التي لم تثبت. والانسان انما يأخذ بالرخص التي ثبتت ادلتها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وما عدا ذلك من زلات الفقهاء فان الانسان لا يتعبد الله سبحانه وتعالى به. ولا سيما فيما يتعلق بشعيرة - 01:21:09
ظاهرة فان الشعائر الظاهرة من كمال الدين حفظها على الاتقى فان حفظها على الاتقى ارجى في بقائها. واما تمزيقها بالرخص وغيثاتها واختلاف اهل العلم فهذا تزول به شعائر الدين الظاهرة فشعائر الدين الظاهرة ينبغي ان - 01:21:29

حرص على بقائها اخذا ببقاء الامة فان الامة انما تبقى بظهور الدين. واذا رخص في الشعائر الظاهرة فليل يجرى للعبد ان يدفع صدقة الفطر نقدا لا طعاما. ويجوز له ان يذبح اضحيته في غير بلده فينقلها ويدفع - 01:21:49
دونها مالا فان الشعائر تنطمس في البلاد حتى تنسى. ومن نظائر هذا في كثير من البلاد الاسلامية انهم لا يعرفون صلاة الاستسقاء وهم مسلمون والعلم بينهم منشور لكن هجر العمل بها فصار القيام بها مستغربا فاذا سهل في هذا - 01:22:09

زالت شعائر الدين من الناس ووهن الدين في قلوبهم. وهذا الامر انما يعرفه من يرعى الكليات في حفظ سريعة وهو المعروف بعلم مقاصد الشرع. واما من ينقب في بطون الكتب ليجث عن قول فقيه او زلة عالم ثم يفتي - 01:22:29
حسبها فهذا لا يعرف كليات الشريعة. وهو يقصد بذلك التوسعة على الناس. وفي الحقيقة انه يفرق جماعتهم. لان هذا مفرق قل لما كانت عليه الامة من العمل وخروج عن ما دلت عليه الادلة. وليس الاخذ بهذا تشديدا. فان التشديد انما - 01:22:49

ما هو حمل الناس على خلاف المأمور به شرعا؟ كأن يقول الانسان مشددا مثلا لا يجوز الرمي من الليل فان القائل بهذا القول خرج عما ثبتت به الحجة عن ابن عمر رضي الله عنه في تسويغه الرمي في الليل في هذه الايام لما اذن لزوج - 01:23:09
صفية رضي الله عنها ورحمها. فاذا منع الانسان كان ذلك تشديدا. واما التمسك بما دلت عليه الادلة وحمل الناس عليه فليس تشديدا ويوشك ان يكون المأمور به في الكتاب والسنة مما اطبقت عليه الامة في الوجوب ان يكون تشديدا عند - 01:23:29

قوم من المتكلمين في هذه المسائل حتى يصير توقيت الصلوات مواقيتها وعدم تسويغ ان تنقل من وقت اخر تشديدا وهذا صار القول به في بعض البلاد ان الاعراب والافصاح عن هذه المسائل من التشديد في الدين حتى صار الدين الظاهر الموروث عن النبي

صلى الله عليه وسلم - 01:23:49

تشديدا وهذه مقالات اهل الزندقة والنفاق التي سرت الى بعض المتشرعة فصاروا يروجون لها بالنيابة عنهم. وكل في الحقيقة هم من عن ابليس القطاعي للطريق كما ذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى. ولا يغتر الانسان باتساع القول باخر في هذه المسائل - 01:24:09

يلزم الامر العتيق مما كان عليه اهل العلم رحمهم الله تعالى. ثم ذكر المصنف في احكام رمي الجمار انه يجب على الحاج ان يرتبها رميها فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات. وهي اقرب الجمار الى - 01:24:29

مسجد الخيف في رفع يده عند كل حصاة ويكبر في رفعه ويسن ان يتقدم عنها ويجعلها عن يساره اذا رمى ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع. وهذا الوقوف والدعاء ثابت عن النبي صلى الله - 01:24:49

الله عليه وسلم كقدر قراءة سورة البقرة اي يطيله الانسان اطالة شديدة فاذا كان تم الزحام دعا بقدر ما ثم ذكر انه يرمي الجمرة الثانية كالاولى ثم يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرا - 01:25:09

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها. فالوقوف انما هو مختص بالاولى والثانية المحال التي شرع فيها ذكر او دعاء في الحج. لا تكون اواخرها محلا له. فابتداء الطواف يشرع فيه ان يكبر الانسان في اول شوط ولا يشرع له ان يكبر عند فراغه من السابع فاذا وصل الانسان الى اخر - 01:25:29

اخر الشوط السابع وحده الحجر انصرف ولم يشر ولم يكبر في اصح قولي اهل العلم. وكذلك اذا فرغ من في السابع من السعي فانتهى الى المروة فانه لا يشرع له ان يقف وان يدعو. وكذلك في هذا الموضع هذه قاعدة الشريعة في محال - 01:25:59

الادعية التي ذكرنا ثم ذكر بعد ذلك انه يرمي الجمرات في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الاول ويفعل عند الاولى والثانية ما في اليوم الاول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر ان الرمي في اليومين الاولين من ايام التشريق واجب من واجبات الحج. وكذا المبيت بمنى في الليلة - 01:26:19

الاولى والثانية واجب الا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم. ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من احب ان يتعجل من منى جاز له ذلك. ويخرج قبل غروب الشمس. ومن تأخر وبات ليلة الثالثة ورمى الجمرات في - 01:26:39

الثالث فهو افضل واعظم اجر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو بل اقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل - 01:26:59

ان يصلي الظهر فاذا شاء الانسان تعجل فخرج في اليوم الثاني عشر وان شاء تأخر وهو افضل والخارج متعجلا من منى اليوم الثاني عشر يجب عليه ان يخرج قبل غروب الشمس. فاذا غابت الشمس وهو في منى لزمه المبيت كما صح ذلك عن ابن عمر عند ما لك في موطنه - 01:27:19

والمشتغل بجمع عدة سفره او المحبوس في زحام ملحق بهذا. فاذا كان الانسان قد حمل عدة سفر وهو يتفقدتها ثم غربت الشمس جاز له ان يشرع في الخروج منها وكذلك اذا شرع في الخروج ثم حبسه الزحام فلم - 01:27:39

يمكنه ان يخرج منها قبل غروب الشمس لم يكن اثما خروجه منها بعد غروب الشمس. وانما الذي يائمه هو الذي يمكنه الخروج ثم يخرج منها لان بقائه فيها لا بد ان يستكمل يومين فان الله قال فمن تعجل في يومين واليوم لا يستكمل الا بغروب الشمس - 01:27:59

شمس فاذا خرج قبل غروب الشمس فانه لا يكون قد استكمل اليوم. ثم ذكر انه يجوز لولي الصبي العاج عن مباشرة الرمي ان يرمي عنه وليه وورد في ذلك حديث جابر عند ابن ماجة واسناده ضعيف. الا ان الاجماع منعقد على جواز الاستنابة عن الصغار والصبيان كما نقله ابن المنذر - 01:28:19

رحمه الله تعالى في الاجماع ومثلهما كذلك العاجز لمرض او كبر سن او حمل يوكل من يرمي عنه متقيا الله سبحانه وتعالى حسب

استطاعته لان ذلك يشق عليه. ولا يشرع للانسان ان يستنيب من يؤدي عنه غير هذا النسك. فله ان ينيب من يرمي عنه. ليس له -

[01:28:39](#)

لكن ليس له ان ينيب من يقف عنه بعرفة او ان يبيت عنه بمزدلفة او منى بل يحضر في هذه المحال مع عجزه بخلافه مباشرة والرمي قد وردت فيه الانابة بخلاف غيره والعبادات مبنية على التوقيف. ثم ذكر من احكام الرمي انه يجوز للنائب ان يرمي عن نفسه -

[01:28:59](#)

عن مستنبيه كل جمرة من الجمال الثلاث في موقف واحد. فمن انابه غيره فانه يرمي عن نفسه اولاً عند الجمرة الاولى ثم يرمي عن من انابه ثم يفعل ذلك في الثاني ويفعل ذلك في الثالثة هذا هو القول الصحيح من قول - [01:29:19](#)

في اهل العلم وانه لا يلزمه ان يرمي عن نفسه اولاً الثلاث فيرمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يرجع مرة ثانية فيرمي مثلما رمى لنفسه رمياً عن غيره لما في ذلك من الحرج والمشقة وعدم الدليل الموجب لذلك والله عز وجل يقول وما جعل عليكم في -

[01:29:39](#)

من حرج والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يسروا ولا تعسروا. نعم. فصل في وجوب الدم عن تمتع والقارن ويجب على الحاج اذا كان متمتعاً او قارئ ولم يكن من حاضر المسجد الحرام دم وهو شاة او سبع بدنة - [01:29:59](#)

انتهاها سبع بقرة ويجب ان يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب. لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيباً. فينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هد او غيره سواء كانوا ملوكاً او غيرهم اذا يسر الله له من ما له ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في ايدي الناس لماله -

[01:30:19](#)

جاء في الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعييه ومدح من تركه. فان عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهو مخير في صيام الثلاثة ان شاء صامها قبل يوم النحر وان شاء

صامها في ايام التشريق الثلاثة - [01:30:39](#)

قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يرد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت من تلك عشرة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص في اي -

[01:30:59](#)

التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي. وهذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. والافضل ان يقدم صوم الايام الثلاثة على ليكون في يوم عرفة مفطراً. لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ولان الفطر

في هذا - [01:31:19](#)

اليوم انشط لهم على الذكر والدعاء ويجوز صوم ثلاثة ايام المذكورة متتابعة ومتفرقة. وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها. بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة. لان الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام. والافضل تأخير صوم

السبعة الى - [01:31:39](#)

ان يرجع الى اهله قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم والصوم للعاجز عن الهدي افضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن اعطي اهدياً او غيره من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به. ولو كان حاجاً عن غيره اي اذا لم يشترط عليه اهل النيابة شراء

الهدي من المال المدفوع له - [01:31:59](#)

واما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئاً من الهدي باسم اشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه لانه من التأكد بالكذب عافانا الله والمسلمين من ذلك. عقد المصنف رحمه الله تعالى فصلاً اخر من الفصول المبينة لاحكام الحج -

[01:32:19](#)

ترجم له بقوله فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن. لان المتمتع والقارن يختصان عن المفرد بوجوب الدم عليهم اذا لم يكونا

من حاضر المسجد الحرام واما حاضر المسجد الحرام وهم اهل - [01:32:39](#)

وليس عليهم دم وقد بين المصنف ان الدم هو شاة او سبع بدنة او سبع بقرة. وذكر من احكامه انه يجب وان يكون من مال حلال وكسب طيب لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وتقدم ان هذا اصل مضطرد في احكام الحج كلها بل في اعماله - [01:32:59](#) للانسان كلها. وينبغي للمسلم ان يتعفف عن سؤال الناس هديا سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله له من ما له ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في ايدي الناس لما جاء من الاحاديث كثيرة في ذم السؤال وعيبه. ثم ذكر ان المتمتع والقارن اذا عجز عن - [01:33:19](#) هل وجب عليهما ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع احدهم الى اهله وهو خير في صيام الثلاثة ان شاء صامها قبل يوم النحر وان شاء صامها في ايام التشريق الثلاثة. وذكر الآية الدالة على ذلك ثم اورد - [01:33:39](#) ما في الصحيح ان عائشة وابن عمر كان يقول ان لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي. فصيام ايام التشريق حرام لكن اذا كان الانسان متمتعا او قارنا ولم يجد الهدي فانه يجوز له ان يصوم هذه الايام وهذا في حكم المرفوعين - [01:33:59](#) النبي صلى الله عليه وسلم لان الرخصة لا تكون الا منه. وما جاء على البناء لغير الفاعل من اقوال الصحابة فقولهم امر او او رخص او غير ذلك فانه من المرفوع حكما عند جمهور اهل العلم وهو الصحيح كما سلف. والافضل ان يقدم صوم هذه الايام - [01:34:19](#) الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا فيها ليجتهد في الدعاء في ذلك اليوم وحديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة عند ابي داود وغيره اسناده ضعيف لكن هديه صلى الله عليه وسلم فيها الفطر وهو -

[01:34:39](#)

اناسب للعمل في يوم عرفة من الاجتهاد في الدعاء لان الصائم يتعب ويكسل عن الدعاء فيه كثيرا. ثم ذكر ان الايام الثلاثة يجوز ان تكون متتابعة متفرقة وكذلك السبعة لا يجب فيها التتابع والافضل - [01:34:59](#)

ان يؤخر صوم السبعة الى ان يرجع اليه كما قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم يعني الى اهلكم. ثم ذكر ان الصوم للعاجل افضل من سؤال ملوك وغيرهم هديا يذبحه عن نفسه. ومن اعطي هديا او غيره من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به. ولو كان حاجا عن غيره - [01:35:19](#)

اي اذا اعطي هديا دون سؤال منه ولا تطلع نفس منه الى ذلك الهدي كان ذلك جائزا وله ان يذبحه هديا ذلك لو كان حاجا عن غيره يجوز له ذلك الا ان يشترط عليه من دفع له النفقة من اهل النيابة ان يشترط عليه ان يشتري - [01:35:39](#) الهدي من المال الذي دفع له فيجب عليه ان يمتثل ذلك وان يشتري الهدي من هذا المال ولا يجوز له اخذ ما اعطي من الهدي ونبه المصنف ان ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئا من الهدي باسم اشخاص يذكرهم وهو كاذب فان هذا محرم لانه من - [01:35:59](#)

التأكل بالكذب ويتأكد تحريمه لانه قائم مقام اداء عبادة فهو يتقرب الى الله بهذا الهدي. ولا ينبغي له ان يتقرب بما سببه محرم نعم. فصل في وجوب الامر بالمعروف عن الحجاج وغيرهم. ومن اعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الامر بالمعروف - [01:36:19](#) النهي عن المنكر المحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما امر الله بذلك في كتابه. وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اما ما يفعله كثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه وامر الناس - [01:36:39](#)

جعل الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن ام مكتوم لما استأذنه ان يصلي في بيته لكونه اعمى بعيد الدار يعني المسجد هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. وفي رواية لا اجد لك رخصة. فقال صلى الله عليه وسلم -

[01:36:59](#)

لقد هممت ان اؤمر بالصلاة لتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق الى رجال لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم وغيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاته الا من عذر - [01:37:19](#) وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهم فان الله فشرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى. ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته. لتركتكم سنة

او تركتم سنة نبيكم لظلمت وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعتمد الى من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها سنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان رجل - 01:37:59
هذا بين رجلين حتى يقام في الصف. ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحذر من لمسها بها كالزنا واللواط والسرقة اكل الربا واكل مال اليتيم والغش في المعاملات والخيانة في الامانات وشرب المسكرات والدخان واسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية - 01:38:19

المسلمين واستعمال الات الملائكة الاسطوانات والعود والرباب والمزامير واشباهها واستماع الاغاني والالتطرب من الراديو وغيره واللعب النرد وشطرنج والمعانة بالميسر وهو القمار. وتصوير ذوات الارواح والادميين وغيرهم والرضا بذلك. فان هذه كلها من المنكرات التي - 01:38:39

حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان. فيجب ان يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام اكثر من غيرهم. لان المعاصي في هذا البلد الامين اسمها اشد عقوبتها اعظم. وقد قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الهام فاذا كان الله قد توعد من اراد ان يلحد بالحرمة بظلمه - 01:38:59

فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك انها اعظم واشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي. ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب الحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم - 01:39:19

ولدته امه واشد من هذه المنكرات واعظم منها دعاء الاموات والاستغاثة بهم والنذر لهم مدح لهم. رجاء ان يشفعوا لداعيهم عند الله او يشفوا مريضه او يرد غائبه ونحو ذلك وهذا من الشرك الاكبر الذي حرمه الله وهو دين المشركين الجاهلية وقد بعث الله الرسل وانزل الكتب لانكاره والنهي - 01:39:39

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم ان يحذره. وان يتوب الى الله مما سلف من ذلك ان كان قد سلف منه شيء. وان يستأنف حجة لذيدة بعد التوبة منه - 01:39:59

لان الشرك الاكبر يحفظ الاعمال كلها. كما قال الله تعالى ولو اشركوا لحفظ عنهم ما كانوا يعملون. ومن انواع الشرك الاصغر الحلف بغير الله بالنبي والكعبة والامانة ونحو ذلك. ومن ذلك الرياء والسمة وقول ما شاء الله وشئت. ولولا الله وانت وهذا من الله ومنك واشباه ذلك. فيجب الحق - 01:40:09

احذروا من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك اخرجه ابو داود والترمذي باسناد صحيح. وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فيحلف بالله او ليصمت - 01:40:29

وقال صلى الله عليه وسلم ايضا من حلف بالامانة فليس منا اخذه ابو داود. وقال صلى الله عليه وسلم ايضا اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصل فسأل عنه فقال الرياء وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان - 01:40:49

قول النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله الذنب بل ما شاء الله وحده وهذه الاحاديث تدل على حماية النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وتحذيره امته من الشرك الاكبر والاصغر وحرصه على سلامة ايمانهم ونجاتهم من عذاب الله - 01:41:09

ايها اسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك فقد ابلغ وانذر ونصح لله ولعباده صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين يوم الدين والواجب على اهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الامين رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم ان يعلموا الناس ما شرع الله لهم - 01:41:29

مما حرم الله عليهم من انواع الشرك والمعاصي. وان يبسطوا ذلك بادلته ويبينوه بيانا شافيا. ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات الى النور ويؤدوا ما اوجب الله عليهم من البلاغ والبيان. قال الله سبحانه واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه - [01:41:49](#)

المقصود من ذلك تحذير العلماء هذه الامة من سلوك مسلك الظالمين من اهل الكتاب في كتمان الحق ايثارا للعاجلة على الاجلة. فقد قال تعالى ان الذين تكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس بالكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا بينوا فاولئك - [01:42:09](#)

وانا التواب الرحيم. وقد دلت الايات القرآنية والاحاديث النبوية على ان الدعوة الى الله سبحانه وارشاد العباد الى ما خلقوا له. من افضل واهم الواجبات وانها هي سبيل الرسل واتباعهم الى يوم القيامة. كما قال الله سبحانه ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله - [01:42:29](#)

عمل صالحا وقال انني من المسلمين. فقال عز وجل قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة. انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من مشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله. اخرجته مسلم في صحيحه وقائم علي رضي الله عنه - [01:42:49](#)

يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. متفق على صحته. والايات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. فحقيق باهل العلم والايامن ان يضاعفوا جهودهم في الدعوة الى الله سبحانه وارشاد العباد الى اسباب النجاة وتحذيرهم من اسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الاهواء - [01:43:09](#)

وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الالحاد والاباحية. فالله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى فصلا اخر لا يختص ببيان الاحكام المتعلقة - [01:43:29](#) بالحج لكنه يتأكد فيه فلاجل عظيم الحاجة اليه ذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب فترجم له بقوله فصل في وجوب الامر بالمعروف على الحجاج وغيرهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص - [01:43:49](#) بالحج بل هو اصل من اصول الشريعة. وانما يتأكد القيام بهذا الاصل حال اجتماع الناس. وذلك اه في الحج فمن اعظم ما يجب على الحجاج الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على ما امروا به من طاعة والتباعد عن - [01:44:09](#)

بكل ما نهاهم الله سبحانه وتعالى عنه. وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى طرفا من المأمورات التي يجب امتثالها وطرفا من من المحرمات التي يجب الانتهاء عنها. فذكر من ذلك المحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما امر الله بذلك في كتابه وعلى لسانه - [01:44:29](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم وان ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد خطأ مخالف للشرع فيجب ان ينهوا عنه وان يؤمروا باداء الصلاة في المساجد. ثم ذكر طرفا مما يجب على الحجاج اجتنابه من المحارم - [01:44:49](#)

والحذر من ارتكابك الزنا واللواط والسرقة الى اخر ما عد من المنكرات التي حرمها الله سبحانه وتعالى في كل زمان ومكان الا ان التحريم يتأكد في هذا المقام لان المعاصي في البلد الامين اسمها اشد عقوبتها اعظم. كما قال الله عز - [01:45:09](#) وجل ومن يرد في بلحاج بظلم نذيقه من عذاب اليم. فاذا كان الله قد توعد على مريد الالحاد في الحرم بظلم اذا انا مجرد فعله هما اصر فيه فان من فعل الفعل اعظم في العقوبة. والصحيح في الارادة التي - [01:45:29](#) عليها العقاب انها الارادة المقترنة بالقدرة على الفعل والتمكن منه وهي المسماة قادة الاصرار فان الامام احمد ذكر ان الهم نوعان احدهما هم خطرات والثاني هم اصرار وهم الاصرار هو - [01:45:49](#)

المراد بالارادة التي يرتب عليها العقاب بان يكون الانسان قد عزم على الفعل مع المكنة منه فانه يعاقب عليه ولو لم باشره وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان السيئات تضاعف في الحرم. والصحيح ان - [01:46:09](#)

لا تضاعف في الحرم كما وعددا. بل جزاء سيئة مثلها ولكنها تضاعف قدرا وكيفية الخطيئة المفعولة في الحرم اعظم من مثلها اذا فعل في غيره. فالنظرة الحرم في مكة اعظم من نظرة الحرم في غيرها - [01:46:29](#)

ثم ذكر بعد ذلك ان الحجاج لا يحصل لهم بر الحج وغفران الذنوب الا بالحرز من هذه المعاصي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وتقدم بيان معناه. ومن اشد المنكرات ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى - [01:46:49](#) كالوقوع في الدعاء دعاء الاموات والاستغاثة بهم والندي لهم والذبح لهم رجاء شفاعتهم او شفاء المريض او رد وهذا من الشرك الاكبر الذي يجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم ان يحذره وان يتوب اليه لان الشرك الاكبر محبط للعمل كما قال تعالى - [01:47:09](#) ولو اشركوا لحفظ عنهم ما كانوا يعملون. ثم ذكر نظيره من المنكرات من انواع الشرك الاصغر كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم والامانة والرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولولا الله وانت وهذا من الله ومنك واشبه ذلك فهذه كلها من المنكرات الشريكية - [01:47:29](#)

التي يجب تركها. وذكر المصنف رحمه الله تعالى الدالة عليها من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على حرمتها وحماية النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وتحذيره امته من الشرك الاكبر. والواجب على اهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلدهم - [01:47:49](#)

الله الامين مدينة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ان يعلموا الناس ما شرع الله لهم وان يحذروهم مما حرمه الله عليهم. كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى واولى ما يسعى فيه الداعي في تلك المواطن هو اصلاح حال الحجيج من - [01:48:09](#)

الوافدين الى هذا المحل من اهل هذه البلاد وغيرها فانهم يقبلون في هذه المحال على الله سبحانه وتعالى فقلوبهم البين وارجى للقبول فيجب ان يجتهد العلماء طلاب العلم والداعون الى الله سبحانه وتعالى في اغتنام هذا - [01:48:29](#)

الموسم المبارك في اصلاح حال الناس ودعوتهم الى امتثال ما امرهم الله سبحانه وتعالى به وان يضاعفوا من جهودهم في دعوتي الى الله سبحانه وتعالى والتحذير من اسباب الغي والهلاك ولا سيما في هذا العصر كما ذكر المصنف الذي غلبت فيه - [01:48:49](#)

اهواء وانتشرت فيه الدعوات الضالة وفشل الفرق والملل المنسوبة زورا وكذبا الى الاسلام نعم. فصل في استحباب التزود من الطاعات ويستحب للحجاج ان يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة - [01:49:09](#)

اقامتهم بمكة ويكثر من الصلاة والطواف بالبيت لان الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة كما يستحب لهم الاكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا ارادوا الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم ان يطوفوا بالبيت طواف الوداع. ليكون اخر عهدهم بالبيت - [01:49:29](#)

الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لحديث ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض. متفق على صحته فاذا فرغ من توديع البيت واراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له ان يمشي القهقرة لان ذلك لم ينقل عن النبي - [01:49:49](#)

صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور. فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. ونسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه انه جواد كريم - [01:50:09](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا فصلا اخر من ما لا يتعلق باحكام الحج خاصة لكنه يتأكد فيه وهو التزود من الطاعات فترجم له بقوله فصل في استحباب التزود من الطاعات وذكر في - [01:50:29](#)

ما يقع به ختم الحج وذكر في صدر هذا الفصل انه يستحب للحجاج ان يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة اقامتهم بمكة وان يكثر من الصلاة والطواف بالبيت لان الحسنات في الحرم مضاعفة وهي مضاعفة - [01:50:49](#)

كمية كغيرها في محالها فالحسنة بعشرة اضعافها سبعة ضعف الى اضعاف كثيرة وكذلك هي مضاعفة باعتبار كيفها فهي تضاعف وكيف فالحسنة المفعولة في الحرم اعظم من نظيرها في غيره لشرف المكان واذا اقترن بذلك شرف الزمان كان اعظم في -

بقدرها ثم ذكر ان مما يستحب لهم الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر ما يختتم به الحاج حجه انه اذا اراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم ان يطوفوا ببیت طواف الوداع ليكون اخر عهدهم بالبيت وهذا هو اخر الاطرفة التي -

تكون من مريدي النسك وان مريد النسك له ثلاثة اطوفة اولها طواف القدوم وثانيها طواف الحج المسمى بطواف الافاضة وثالثها طواف الوداع. والاول ركن في حق المتمتع لانه ركن عمرته ومستحب - 01:51:49
حب في حق القارن والمفرد. والثاني ركن في حق الجميع. والثالث واجب في حق الجميع الا ان الحائض والنفساء يخفف عنهما فلا يجب عليهما وداع كما ثبت في حديث ابن عباس في الصحيحين قال امر الناس ان - 01:52:09
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فالمرأة الحائض ومن جنسها النفساء يسقط عنها طواف الوداع فاذا فرغ من توديع البيت وخرج من المسجد قضى على وجهه ولا ينبغي له ان يمشي القهقرة لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

ولا عن اصحابه بل هو بدعة محدثة فيخرج الانسان على حاله في الخروج ويجعل البيت في ظهره. نعم. احسن الله اليك فصل في احكام الزيارة وادابها. وتسبب زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج او بعده. لماذا ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة -

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. رواه مسلم ابن عبد الله ابن - 01:53:09

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة صلاة في مسجدي هذا. اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة - 01:53:29

في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة صلاة فيما سواه. اخرجه احمد وابن ماجه والاحاديث في في هذا المعنى كثيرة. فاذا وصل الزائر الى المسجد استحب له ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اعوذ بالله - 01:53:49

من عظيم وجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص. ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما احب من خيري الدنيا والاخرة. وان صلاهما في الروضة الشريفة فهو افضل. لقوله صلى الله عليه - 01:54:09

وسلم ما بين بيتي ومنبري روث من رياض الجنة. ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. ابي بكر وعمر رضي الله عنهما تقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بادب. وخفض صوت ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام. قائلا السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته - 01:54:29

ما من احد يسلم علي الا رد الله فهي روعي حتى ارد عليه السلام. وان قال الزائر في سلامه السلام عليك يا نبي الله. السلام عليك يا اخيرة الله من خلقه. السلام عليك يا سيد المرسلين - 01:54:49

المتقين اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت بالله حق جهاده. فلا بأس بذلك لان هذا كله من صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه عليه الصلاة والسلام ويدعو له بما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملا بقوله تعالى - 01:55:09

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ثم يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما وكان ابن عمر

رضي الله عنهما اذا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا يزيد غالبا على قوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك -

[01:55:29](#)

يا ابا بكر يا السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف. وهذه الزيارة انما تشرع في حق الرجال خاصة. اما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن زوارات القبور. من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرر. واما قص المدينة

للصلاة في مسجد رسول الله - [01:55:49](#)

صلى الله عليه وسلم والدعاء فيه. ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع. بما تقدم من احاديث في ذلك ويسن للزائر يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناما

لما في ذلك من الاجر الجزيل. ويستحب - [01:56:09](#)

احب ان يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة ما سبق من الحديث الصحيح في فضلها. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ما

بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - [01:56:29](#)

اما صلاة الفريضة لا ينبغي للزائر وغيره ان يتقدم اليها ويحافظ على الصف الاول مهما استطاع. وان كان في الزيادة القبلية لما جاء في الاحاديث القبلية. القبلية. القبلية. القبلية. يعني الزيادة التي وقعت من جهة القبلة. لان المسجد زيد فيه من جهات منها جهة القبلة

- [01:56:39](#)

وان كان في الزيادة القبلية لما جاء عن الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحث والترغيب في الصف الاول مثل

قوله صلى الله عليه وسلم فلو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه استهموا متفق عليه ومثل

قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه تقدموا فاتموا بي - [01:56:59](#)

ليهتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. اخرجه مسلم. اخرجه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال لاصحابه - [01:57:19](#)

لا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في

الصف رواه مسلم. والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها. وقد صح عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [01:57:39](#)

سيحج اصحابه على ميامن الصفوف ومعلوم ان يمين الصف في مسجده الاول خارج الروضة فعلم بذلك ان العناية من الصفوف

المقدمة معنى العناية بالروضة الشريفة وان المحافظة عليهما اولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل

الاحاديث الواردة في هذا الباب والله - [01:57:59](#)

الله الموفق ولا يجوز لاحد ان يتمسح بالحجرة او يقبلها او يطوف بها. لان ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة هل

يجوز لاحد ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة او تفريج كربة او شفاء مريض او نحو ذلك لان ذلك كله لا يطلب الا من

الله سبحانه - [01:58:19](#)

وطلبه من الاموات شرك بالله وعبادة لغيره ودين الاسلام مبني على اصلهم. احدهما الا يعبد الا الله وحده. الثاني الا يعبد الا بما شرعه

الله والرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا معنى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وهكذا لا يجوز لاحد ان - [01:58:39](#)

اطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة لانها ملك الله سبحانه فلا تطلب الا منه. كما قال تعالى فتقول اللهم شفّع بي نبيك

اللهم شفّع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفّع في افراطي ونحو ذلك. واما الاموات فلا يطلب منهم شيء - [01:58:59](#)

الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا انبياء او غير انبياء لان ذلك لم يشرع ولان الميت قد انقطع عمله الا مما استثناه الشارع. وفي صحيح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة

جارية او علم ينتفع به او لا - [01:59:19](#)

ابن صالح يدعو له وانما جاز ضلال الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك فانه يستطيع ان يتقدم ايا ربه للطالب. اما في الدنيا فمعلوم وليس لذلك خاصا به. بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم ان يقول لاخيه اشفع لي الى ربه في - [01:59:39](#)

كذا وكذا بمعنى ادعو الله لي ويجوز للمقول له ذلك ان يسأل الله ويشفع لاخيه اذا كان ذلك المطلوب مما اباح الله طلبه. واما يوم القيامة يا امتي فليس لاحد ان يشفع الا بعد اذن الله سبحانه. كما قال الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. واما حالة الموت فهي حالة خاصة - [01:59:59](#)

لا يجوز الحاقها بحال الانسان قبل الموت. ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه الا ما استثناه الشارع صبر ابو الشفاعة من الاموات مما استثناه الشارع. فلا يجوز الحاقه بذلك لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي في حياة برزخية اكمل من - [02:00:19](#)

حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة الحياة لا يعلم حقيقتها وكفيتها الا الله سبحانه ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام ما من احد يسلم عليها الا رد الله علي روي حتى ارد عليه السلام. فدل ذلك على ان - [02:00:39](#)

فهو ميت وعلى ان روحه قد فارقت جسده. لكنها ترد عليه عند السلام. والنصوص الدالة على موته صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة ما في معلومة وهو امر متفق عليه بين اهل العلم. ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية. كما ان موتى الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى - [02:00:59](#)

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. وانما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة اليه من يشبه في هذا الباب. ويدعو الى الشرك وعبادة الاموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه والله اعلم - [02:01:19](#)

واما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع لان الله سبحانه نهى الامة عن رفع فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم - [02:01:39](#)

لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تدعوا له بقول كجهر بعضكم لبعض ان تحفظ اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يرددون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم. ولان طول القيام عند قبره صلى الله عليه - [02:01:59](#)

والاكثر من تكرار السلام يفضي الى الزحام. وكثرة الضجيج وارتفاع الاصوات عند قبره صلى الله عليه وسلم. وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الاية المحكمات وهو صلى الله عليه وسلم محترم حيا وميتا. فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل عند قبره ما يخالف الادب الشرعي. وهكذا ما يفعله بعض - [02:02:19](#)

الثوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلا للقبر. رافعا يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعهم باحسان. بل هو من البدع المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين - [02:02:39](#)

بها وعضوا عليها بالنواجذ. واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة. اخرجها الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي باسناد حسن وابن ماجة والدارمي وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اخرج البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه - [02:02:59](#)

في امرنا فهو رد ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلا يدعوه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال الا احديثك حديث سمعته من ابي عند جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبلي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان تسليمكم يبلغني اين - [02:03:19](#)

كما كنتم اخرجته الحافظ محمد ابن عبد الواحد المقدسي في كتابه الاحاديث المختارة. وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم من وضع يمينه على شماله فوق صدره او تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء - [02:03:39](#)

لأنها هيئة ذل وخضوع. وعبادة لا تصلح الا لله. كما حكى ذلك الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح. عن العلماء والامر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام. وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح. واما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الاعمى وسوء الظن بالدنيا - [02:03:59](#)

الى هدي السلف الصالح فامرهم الى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لايثار الحق على ما سواه انه سبحانه خير مسؤول وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك بالسلام او الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم ان - [02:04:19](#)

وهو بهذا العمل اقرب الى الجفاء منه الى الموالاة والصفاء. وقد انكر الامام ما لك رحمه الله هذا العمل واشباهه وقال لن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها. ومعلوم ان الذي اصلح اول هذه الامة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم - [02:04:39](#) خلفاء الراشدين وصحابته المرضيين واتباعهم باحسان. ولن يصلح اخر هذه الامة الا تمسكهم بذلك وسيروهم عليه. وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم قوموا عزهم في الدنيا والاخرة انه جواد كريم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى فصلا اخر في كتابه هذا لا يتعلق باحكام - [02:04:59](#)

حج ترجم له بقوله فصل في احكام الزيارة وادابها. والمراد بالزيارة زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الكائن في مدينته فال في قوله الزيارة عهدية يراد بها المعنى المتقدم. ولا تعلق - [02:05:19](#)

هل الزيارة باحكام الحج؟ لكن لما كان جمهور المسلمين انما ينفذ الى الحجاز لقصد نسك الحج يحتاج الناس في كتب المناسك الى بيان الاحكام التي تتعلق بالزيارة. لان زيارتهم للمسجد النبوي لا تكون الا في مثل ذلك - [02:05:39](#)

الوقت على هذا جرى عمل المصنفين في المناسك ومنهم المصنف رحمه الله تعالى فانه ذكر هذا الفصل وابتدأه بقوله وتسبب زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج او بعده فلا تعلق لها باحكام المناسك لما ثبت من الاحاديث - [02:05:59](#)

حديث الصحيحة في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وان صلاة في مسجده خير من الف صلاة فيما سواه. الا المسجد الحرام وذكر المصنف هذا الحديث من رواية جمع من الصحابة وهو حديث صحيح مستفيض من رواية غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [02:06:19](#)

الله عليه وسلم فاذا وصل الزائر الى مسجده صلى الله عليه وسلم استحب له ان يقدم رجله اليمنى ويقول الاذكار الواردة عند المسجد وسبق ان الثابت منها انما هو قول اللهم افتح لي ابواب رحمتك مع الاستعاذة اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم - [02:06:39](#)

الشیطان الرجيم وما عدا ذلك فلا يثبت وهذا الذكر يقال عند كل مسجد وليس لدخوله مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص ثم يصلي ركعتين كما يصليهما في كل مسجد. ففي الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم - [02:06:59](#)

المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. وهذا حكم لا يختص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا دخله الانسان كان حكمه كسائر غيره من المساجد من صلاة ركعتين تحية للمسجد. والمسجد النبوي كله محل - [02:07:19](#)

لاداء هاتين الركعتين. واداءهما في الروضة الشريفة ليس له فضل تختص به الا كونها من المسجد القديم وهذا لا تختص به بل في المحال القريبة منها ما هو معدود من جملة المسجد القديم. فلم يثبت دليل - [02:07:39](#)

على تخصيص الروضة باداء الركعتين لكن هي من المسجد القديم ومما تفضل به المساجد بعضها على بعض كون بعضها عتيقا لانه محل للطاعة كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى. فاذا صلى ركعتين زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر - [02:07:59](#)

صاحبيه ابي بكر وعمر. وكان بعض ائمة الهدى كالامام مالك يكره ان يقول الانسان زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. فالاولى ان يقال ثم بعد الصلاة يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على صاحبيه. لان زيارة - [02:08:19](#)

القبر نشأ عنها كثير من البدع والضلالات كما بينه شيخ الاسلام ابن تيمية في الرد على الاقناع وذكر كلام مالك وبين وجهه فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم متأدبا خافضا صوته مسلما بقولها السلام عليك يا رسول الله - [02:08:39](#)

رحمة الله وبركاته. لما ثبت من الامر بالتسليم عليه صلى الله عليه وسلم. ولا يختص التسليم عليه صلى الله عليه وسلم بكونه عنده بل روى النسائي بسند صحيح عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سيئة - [02:08:59](#)

حين يبلغوني عن امتي السلام فحيثما سلم الانسان على رسوله صلى الله عليه وسلم بلغ ذلك السلام للنبي صلى الله عليه وسلم. وللانسان ان يسلم بما شاء من الالفاظ ما لم تشتمل على ما حرم الله سبحانه وتعالى. فاذا قال السلام عليك يا سيد - [02:09:19](#)

وامام المتقين كان ذلك جائزا بلا خلاف بين اهل العلم. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له المقام المحمود والوسيلة لما في الشرع من الحظ على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والدعاء له - [02:09:39](#)

ثم يسلم بعد ذلك على ابي بكر وعمر ويدعو لهما والثابت في هذا من الالفاظ ما صح عن ابن عمر انه كان اذا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه لا يزيد عن السلام فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف - [02:09:59](#)

واولى ما ادى فيه الانسان شيئا من الاعمال الصالحة ان يقتدي فيه بالسلف. ومن هؤلاء ابن عمر فيما فعل من صيغة السلام فيسلم الانسان بقوله السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا ابا بكر. السلام عليك يا عمر. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان - [02:10:19](#)

هذه الزيارة بالقصد الى السلام من المسجد بعد صلاة ركعتين انما تشرع في حق الرجال. لان النساء ليس لهن زيارة شيء من القبور لكن ان مرت المرأة قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا مرت قريبا من المقبرة - [02:10:39](#)

لها ان تسلم عليهم كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم علم عائشة ما تقوله اذا مرت بالقبور. ثم ذكر بعد ذلك ان قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاء فيها ونحو ذلك مشروع في حق المرأة كما هو مشروع في حق - [02:10:59](#)

الرجل فالمرأة انما تختص بالنهي عن القصد الى القبر بعد صلاتها ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر ان ينبغي له ان يحافظ على اداء الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الفضل وان يكثر من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناما للاجر - [02:11:19](#)

وذكر انه يستحب ان يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة. ولا معنى لهذا على الصحيح الا كون الروضة من المسجد العتيق. فما شاركها في هذه العلة فان له من الفضل كما لها. اما تخصيص هذه البقعة للصلاة دون غيرها فلم يثبت فيه شيء. وهذا انما هو خبر - [02:11:39](#)

والخبر لا يقتضي التخصيص بالعمل فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان النيل والفرات هان من انهار الجنة فلا يقتضي ذلك استحباب الشرب منهما ثم ذكر بعد ذلك ان صلاة الفريضة ينبغي للزائر ان يتقدم اليها وان يحافظ على الصف الاول - [02:11:59](#)

اول فيتقدم عن الروضة لان الروضة صارت متأخرة وزيد من جهة القبلة والصفوف المتقدمة في المسجد النبوي وغيره من مساجد اولى من الصفوف المتأخرة وميامن الصفوف اولى من مياسرها كما ثبتت بذلك نصوص كثيرة - [02:12:19](#)

ثم ذكر بعد ذلك انه لا يجوز لاحد ان يتمسح بالحجرة او يقبلها او يطوف بها لان ذلك لم ينقل عن بل هو بدعة منكرة. ولا يجوز للانسان ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة وتفريج كربة. لان ذلك وما كان من - [02:12:39](#)

جنسي لا يطلب الا من الله سبحانه وتعالى. ودين الاسلام مبني على اصلين. احدهما توحيد الله. والثاني متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يعبد الله الا بما شرع للنبي صلى الله عليه وسلم. وقول المصنف بما شرعه الله والرسول مما جرت به - [02:12:59](#)

في عادة المتأخرين من التوسع في نسبة الشرع الى الرسول صلى الله عليه وسلم. وسبق ان الشرع حق لله يختص به فلا يصح ان يقول الانسان شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مما لا يجوز انه لا يجوز لاحد ان يطلب الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يملكه - [02:13:19](#)

بل الشفاعة ملك لله فهو الذي يسألها. لكن اذا دعا الانسان ربه ان يشفع فيه نبيه كان يقول اللهم ثم شفع في نبيك فهذا جائز في قول بعض اهل العلم. ومن اهل العلم رحمهم الله تعالى من كره هذا الدعاء ان يقول الانسان اللهم - [02:13:39](#)

نبيك والذين كرهوا هذا انما حملهم على ذلك هو ان الشفاعة تختص غالبا باصحاب الكبائر والذنوب فلاجل ما شاع من اختصاصها غالبا بهذا كرهوا ذلك لكن الصحيح ان الشفاعة تقع ايضا في تحصيل الكمالات من - [02:13:59](#)

الدرجات وغيرها فلانسان ان يدعو بمثل هذا الدعاء. ثم ذكر ان الاموات لا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا انبياء او غير انبياء وانما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم حال حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك - [02:14:19](#)

واما الميت فلا قدرة له على ذلك ويجوز للمسلم ان يقول لاخيه الحي اشفع لي الى ربي اي ادع لي الى الله الله سبحانه وتعالى وان كان الاكمل ان يباشر الانسان دعاء ربه بنفسه ولا يسأل غيره ذلك وقد كان كبار اصحاب النبي - [02:14:39](#)

صلى الله عليه وسلم على هذا فلم يكونوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل لهم ربهم سبحانه وتعالى وانما ثبت هذا عن سؤال الصحابة واعرابهم كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في قاعدته في التوسل والوسيلة. ثم ذكر بعد ذلك - [02:14:59](#)

ان يوم القيامة ليس لاحد ان يشفع الا بعد اذن الله. ثم ذكر ان حال الموت التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم هي حال خاصة فهو في حياة برزخية اكمل من حياة غيبه. لكنها ليست من جنس حياته قبل موته ولا من جنس حياته بعد - [02:15:19](#)

بعثته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. وهذه الحياة البرزخية لا تجب ان يسأل وان يدعى صلى الله عليه وسلم بل هذا مما احدثه الناس في الازمنة المتأخرة لما فشت الاستغاثات والتوسلات بغير الله سبحانه وتعالى - [02:15:39](#)

ثم ذكر ان ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبر وطول القيام انه خلاف المشروع فذلك خلاف الادب المأمور به مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يفضي الى مفسدات كثيرة كالازدحام وكثرة الضجيج وارتفاع الاصوات فلا ينبغي فعله. وكذلك لا ينبغي -

[02:15:59](#)

ان يستقبل الانسان القبر بدعائه رافعا يديه. بل يستقبل القبلة ويجعل القبر وراءه. فان هذا امر محدث وذكر المصنف رحمه الله تعالى الدالة في التحذير من البدع ثم ذكر خبر علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - [02:16:19](#)

بزين العابدين لما رأى رجلا يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وحدثه بهذا الحديث عن ابيه عن جده فهذا الحديث عزاه صنفا الى المقدسي في وقد اخرج من هو قبله كابي بكر ابن ابي شيبة في المصنف وابي يعلى الموصلي في مسنده فالعزو - [02:16:39](#)

اليهم اولى واسناده لا بأس به. وذكر ايضا ان ما يفعله بعض الزوار عند السلام من وضع يمينه على شماله فوق صدره. او تحت كهيئة صلي اذا وقف هذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولا عند السلام على غيره لانها هيئة ذل وخضوع لا تصلح الا

لله - [02:16:59](#)

ثم ذكر بعد ذلك ان ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك الشفتين بالسلام او الدعاء كل هذا من جنس المحدث الذي يمنع منه الانسان ومن اراد ان يسلم فانه يتقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه بما اثر عن ابن عمر رضي

الله - [02:17:19](#)

الله عنه وقد تقدم وسلامة الامة في الاتباع والافتداء وفسادها في العدول عن طريق الماضيين والابتداع في الدين نعم احسن الله اليك. قال تنبيه ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطا في الحج كما يظنه بعض العامة واشباههم - [02:17:39](#)

بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او كان قريبا منه. اما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحيل قصد زيارة القبر ولكن يسن له شد الرحيل قصد المسجد الشريف. فاذا وصله زار القبر الشريف وقبر صاحبين. ودخلت الزيارة لقبره

تبع لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم. وذلك لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام مسجدي هذا والمسجد الاقصى ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام او قبر غيره مشروعا لدل الامة عليه وارشدهم الى فضله - 02:18:19

لانه انصح الناس واعلمهم بالله واشدهم له خشية. فقد بلغ البلاغ المبين ودل امته على كل خير وحذرهم من كل شر. كيف قد حذر من شد الرحم لغير مساجد ثلاثة وقال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا. وصلوا علي فان صلاتكم تبلغوني حيث كنتم. والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبر - 02:18:39

صلى الله عليه وسلم يفضي الى اتخاذه عيدا ووقوع المحذور الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم الغلو والاضراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية لزيارة قبره عليه السلام. واما ما يروى في هذا الباب من الاحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال الى - 02:18:59

عليه السلام فهي احاديث ضعيفة الاسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ بن حجر وغيرهما فلا يجوز ان يعارض بها الاحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة. واليك ايها القارئ شيئا من الاحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعريفها - 02:19:19

بها الاول من حج ولم يزرني فقد جفاني والثاني من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي والثالث من زارني زار ابي ابراهيم في عام واحد ظمنت له على الله الجنة. والرابع من زار قبوري وجبت له شفاعتي. فهذه الاحاديث واشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي - 02:19:39

النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ذكرت الروايات طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. فقال الحافظ العقيري لا يصح في هذا شيء وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان هذه الاحاديث كلها موضوعة وحسبك به علما وحفظا واطلاعا ولو كان شيء منها ثابت - 02:19:59

هلا كان الصحابة رضي الله عنهم اسبق الناس الى العمل به. وبيان ذلك للامة ودعوتهم اليه. لانهم خير الناس بعد الانبياء واعلمهم بحدود الله شرعه لعباده وانصحهم لله ولخلقه. فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على انه غير مشروع. ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة - 02:20:19

الشرعية التي ليس فيها شد الرحال بقصد القبر وحده جمعا بين الاحاديث والله سبحانه وتعالى اعلم. لما بين المصنف رحمه الله تعالى في الفصل المتقدم ما يتعلق بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتقدم الى السلام عليه كما - 02:20:39

عقد تنبيهها بين فيه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة ولا شرطا في الحج. كما يظنه بعض العامة واشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او كان قريبا منه فهي تابعة لاصل العمل - 02:20:59

فاذا خرج الانسان الى المدينة كان اصل عمله المستحب هو ان يزور مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم استحبه له ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. اما البعيد عن المدينة فليس له شد - 02:21:19

الراحل لقصد الزيارة ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف. فاذا وصل الى المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واندراج سلامه وزيارته لهم في زيارته للمسجد لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 02:21:39

تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد هذا والمسجد الاقصى. وهذا الحديث دال على حرمة شد الرحال الى بقعة معظمة سوى هذه المساجد الثلاثة كما ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم كابي الوفاء - 02:21:59

ابن عقيل والنووي والقاضي عياض وابن عباس ابن تيمية رحمهم الله تعالى. ثم ذكر انه لو كان شد الرحال بقصد قبره مشروعا لا دل النبي صلى الله عليه وسلم الامة عليه ولبينه لهم بيانا تاما وهو صلى الله عليه وسلم قد حذر امته - 02:22:19

من اتخاذ قبره عيدان وقصده بالزيارة وشد الرحل يجعله في معنى المتخذ هذه عيدا فيقع الناس في ما حذروا منه ومنعوا من الغلو والاطراء. ثم ذكر ان ما يروى من الاحاديث في هذا - [02:22:39](#)

الباب لا يصح منه شيء كما نبه على ذلك كبار الحفاظ كالدار قطني والبيهقي وابن حجر واورد طرفا من هذه الاحاديث. ثم ساق بعض كلام الائمة في ذلك كقول ابن حجر في الترخيص طرق هذا الحديث تلوها ضعيفة وقول الحافظ عقيل لا يصح في هذا الباب شيء - [02:22:59](#)

التزم شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذه الاحاديث كلها موضوعة. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انما حكم عليها بالوضع وان كان في بعض اسانيدھا ضعف وليس فيه وضاع لان الامر المشهور - [02:23:19](#)

يستفيض المحتاج اليه اذا نقل بسند ضعيف فهذا يدل على ان راويه توهّم توهمًا شديداً فيه حتى كأنه صار بمنزلة من تعمد الكذب. كما قال رحمه الله تعالى في الحديث المروي في اربع ركعات من فعله صلى الله - [02:23:39](#)

عليه وسلم قبل العصر فانه كان يجزم بان هذا الحديث موضوع وتبعه تلميذه ابن القيم. وان كان اسناده محتمل. وانما حكم عليه شيخ الاسلام بالوضع لان الثقات اثبات كما في حديث ابن عمر وعائشة في الصحيح لما ذكروا المرتب من فعله صلى الله عليه وسلم من السنن - [02:23:59](#)

الرواتب المتعلقة بالصلاة لم يذكروا اربعا قبل العصر من فعله فدل على ان راويه توهّم توهمًا شديداً حتى كأنه وقع في فهذا معنى الوضع الذي يذكر في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية فما يستدركه بعض الناس من ان بعض هذه الاحاديث ضعيف وان - [02:24:19](#) حكم ابي العباس ابن تيمية عليها بالوضع مجازفة فانه لم يعقل معنى الوضع الذي اراده شيخ الاسلام ابن تيمية فتفوه بمثل هذا الكلام. وابو العباس ابن تيمية بمنزلة عظيمة في معرفة الاحاديث والاثار. وقد قال المصنف حسبك به علما وحفظا واطلاعا. وكان - [02:24:39](#)

الذهبي رحمه الله تعالى وهو من هو يقول كل حديث لم يعرفه ابن تيمية فليس بحديث فمثل هذا الرجل اذا تكلم في الاحاديث بما تكلم به فان كلامه لا يكون على وجه المجازفة. نعم هو كغيره من بني ادم يطرأ عليه الوهم والغلط والخطأ - [02:24:59](#)

هو السهو لكنه اذا تكلم في امر عام مستفيض كهذا الموضوع بمثل هذا الكلام فانه ينبغي ان يفهم مراده في ذلك ولو كان شد الرحال الى قبره ثابتا لكان الصحابة اسبق الناس في هذه الامة اليه ولكنهم لم يفعلوه فدل على انه غير مشروع - [02:25:19](#)

وهذه المسألة من المسائل التي عظمت البرية بها عند المتأخرين وعظم النكير بها على شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكأنه هو المتكلم بها. والامر كما ذكر العلامة مفتي حزموت عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف. ان غير - [02:25:39](#)

ابن عباس تكلم بها ابن عقيل والقاضي عياض لكن النفوس فيها ما فيها. فعلققت هذه المسألة بابن تيمية وحدهم واليوم تعلق هذه المسألة ليست بالدولة السعودية كما كان. فان الناس فيما سلف كانوا ينسبون هذا المنع الى الدولة - [02:25:59](#)

لكن المتحذقون بالتقرب الى السلاطين يقولون ان الاوصياء من اتباع الوهابية من المؤسسة الدينية هم الذين يمنعون هذا فقط. اما علماء هذه البلاد فمنهم من لا يمنع ذلك. وربما يجدون من يوافقهم في هواهم الذي يريدونه. والحق لا يختص بابن عبد - [02:26:19](#)

وهاب ولا ابن تيمية ولا بالدولة السعودية. لكن الحق هو ما قامت عليه الدلة والدلة قائمة على تحريم شد الرحال. ولا يختصها هذا بالحنابلة. بل هذا القاضي عياض اللي يحصد من المالكية يرى حرمة شد الرحال الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم. والذين يصورون

- [02:26:39](#)

ان هذه المسائل من دين ابن عبد الوهاب او من دين ابن تيمية فهم اما جهال بمذاهب اهل العلم في هذه المسائل واما ان لهم اغراض قضية يريدون الوصول اليها. نعم. قال فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع - [02:26:59](#)

ويستحب لزائر المدينة ان يزور مسجد قباء ويصلي فيه الامام في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشيًا ويصلي فيه ركعتين قباء ممنوعة من الصرف ام غير ممنوعة من الصرف؟ مثل ما

قرأ الاخ قباء - [02:27:19](#)

قباة مذهبان اصحهما انها غير ممنوعة من الصرف. كلاهما مذهب صحيح وورد ضبط الرواية به في احاديث الصحيحة المنقول

الرواية المسموعة المضبوطة كما نقله جماعة منهم اليوناني في نسخته نعم - [02:27:39](#)

ويصلي فيه ركعتين وعن سهل ابن حنيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتي مسجد قباة فصلاه فيه صلاة كان له كاجر عمرة. ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقدر حمزة رضي الله عنه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم - [02:27:59](#)

ادعوا لهم ولقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة. اخرجهم مسلم وابن ماجة واللفظ له. وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية - [02:28:19](#)

اخرجه مسلم وابن ماجة ولغوا له من حديث سليمان ابن هريرة عن ابيه واخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور مدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثار. ومن هذه الاحاديث يعلم ان - [02:28:39](#)

الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الاخرة والاحسان الى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم. فاما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم او العكوف عندها او سؤالهم قضاء الحاجات او شفاء المرضى او سؤال الله بهم او بجاههم ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرا لم يشرعها الله - [02:28:59](#)

رسوله ولا ذا عنها السلف الصالح رضي الله عنهم بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. ولا تقولوا هجرا. هجرا منها. نعم. كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا - [02:29:19](#)

الامور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة الموائب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهله ونحو ذلك. وبعضها من الشرك الاكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك. وقد سبق بيان هذا وفصل فيما تقدم فتنبه واحذر - [02:29:39](#)

اسأل ربك التوفيق والهداية للحق. فهو سبحانه الموفق والهادي لا اله غيره ولا رب سواه. هذا اخر ما اردنا املاءه والحمد لله اولا واخرا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ختم - [02:29:59](#)

رحمه الله تعالى كتابه بهذا الفصل الذي لا تعلق له باحكام الحج لكنه تابع لما تقدم من زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان الانسان اذا زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستحب له ان يسلم - [02:30:19](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه وكان في المدينة استحب له ان يزور مواضع معينة فيها هي مسجد قباة والبقيع كما ترجم به المصنف ثم اورد بعد ذلك قبور الشهداء وقبر حمزة. فالمخصوص من المساجد - [02:30:39](#)

بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة من مساجد المدينة هو مسجد قباة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره وماشيا ويصلي فيه ركعتين كل سبت اي كل اسبوع. وثبت في فضله حديث اسيد ابن ظهير عند - [02:30:59](#)

التلميذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة ركعتين في مسجد قباة كعمرة واسناده جيد وهو اصح الاحاديث المروية بذلك واما حديث سهل هذا ففيه ضعف والمقصود كعمرة يعني كاجر عمرة كما وقع التصريح به في حديث سهل ابن حنيف - [02:31:19](#)

ويسن له ان يزور غير المسجدين المتقدمين ان يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم ويدعو لهم وقد امر صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور وسن لنا صلى الله عليه وسلم ما - [02:31:39](#)

من الذكر عندها كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض ذلك وهذه هي الزيارة الشرعية. فان الزيارة الشرعية هي ما اجتمع فيها شيان اثنان احدهما قصد انتفاع الزائر بتذكر الاخرة والثاني قصد - [02:31:59](#)

نفعه للمزور بالدعاء له. فاذا وجد هذان المعنيان كانت الزيارة شرعية. فان زارهم لقصد الدعاء عند او العكوف عندها او سؤالهم قضاء الحاجات او شفاء المرضى او سؤال الله بهم او بجاههم فهذه زيارة بدعية من كرامة لم يشرعها الله ولا - [02:32:19](#)

سنها لنا رسوله صلى الله عليه وسلم ولفعلها السلف رحمهم الله تعالى. والبدعية ها هنا هي على ارادة امن المحدث وقد يكون شركا وقد لا يكون شركا. والفقهاء رحمهم الله تعالى قد يعبرون عن شيء انه بدعة. يريدون من جهة الاحداث - [02:32:39](#)

لا يريدون انه لا يكون شركا فلقد يكون شركا وهو بدعة اي محدث. ومنه تعبير المصنف ها هنا كما وقع ايضا لشيخ الاسلام ابن تيمية في منسكه والتحقيق ان زيارة القبور ثلاثة انواع اولها الزيارة الشرعية وهي التي تقدم - [02:32:59](#)

ووصلها والثانية الزيارة البدعية وهي المشتملة على بدعة كمن يقصد تلك القبور ليدعو الله عندها متبركا بالمكان فهذه زيارة بدعية او يفعل شيئا من البدع عند القبر. والثالث الزيارة الشركية. وهي الزيارة التي تشتمل على الشرك - [02:33:19](#)

كالاستغاثة بالموتى ودعائهم من دون الله سبحانه وتعالى. والى هنا انتهى ما اراد المصنف رحمه الله تعالى ابداءه من احكام الحج والعمرة على وجه مختصر تحرى فيه اتباع الدليل وهذا الكتاب كما سلف من انفع المناسك - [02:33:39](#)

المختصرة كما ذكره تلميذه عبد المحسن ابن عباد في تبصير الناس. فوقع اقرؤه على هذا النحو مناسبة ومراعاة للمقام نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بذلك المعلم والمتعلم. وان يلهمنا رشدنا وان يقينا شر انفسنا - [02:33:59](#)

اللهم ات نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها. انت وليها ومولاها وهذا اخر تقرير على هذا الكتاب - [02:34:19](#)